وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعــة يحــي فــارس بـالمديــة

كليــة الحقوق والعلــوم السيـاسيــة

مظاهر الكشف عن جرائم التزوير في التشريع الجزائري طبقا لأحكام القانون 24-02

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

صدوقي نسمة

تحت إشراف الأستاذ:

أ. د القينعي بن يوسف

أمام اللجنة المشكلة من:

– د. تومي يحيى	أستـاذ محاضـر (أ)	جامعة المدية	**رئيــسـا**
– أ. د. القينعي بن يوسف	أستـاذ التعليم العالي	جامعة المدية	**مشرفــا**
– د. يوسف الزين شريفة	أستـاذة محاضـرة (ب)	جامعة المدية	**مناقشــا**

السنـة الجامعية: 2024 - 2025

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله وكرمه يسر لي إتمام هذه المذكرة

ومن على بالصبر والتوفيق والسداد في مسيرتي العلمية.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى استاذي المشرف القينعي بن يوسف على ما قدمه

لي من دعم علمي وتوجيهات قيمة كان لها الأثر الكبير في اخراج هذا العمل في صورته النهائية.

ولا يسعني الا ان اعبر عن عميق امتناني لعائلتي الكريمة، التي كانت سندي الدائم والدافع الأكبر

لتحقيق النجاح، فلهم مني كل الحب والتقدير.

أخيرا، شكري موصول لكل من قدم لي يد العون وساهم

بكلمة او نصيحة في انجاز هذه المذكرة.

اهداء

إلى من كانت دعواتها سر نجاحي ورضاها نور في طريقي

إلى امي الحبيبة نبض قلبي سر سعادتي ومعنى الحياة في عيني....

كل حرف في هذه المذكرة يهديك قبلة وفاء ودمعة امتنان.

إلى أعظم رجل في حياتي، السند الذي ما انحنى والظل الذي ما غاب...

إلى من علمني ان الصبر طريق المجد

كل انجاز أحق به منك، فشكرا لك حبيب قلبي.

الى اختي الحبيبة، رفيقة الروح وصديقتي التي كانت دائما قريبة من قلبي بك تكتمل المعاني الجميلة

وبحنانك يطمئن قلبي.

الى اخوتي الأعزاء الذين كانوا دائما سندا لا يميل، انتم النبض الجميل في حياتي

والركن الثابت الذي الوذ اليه وقت الشدائد.

لكم جميعا اهدي هذا العمل، فقد كنتم النور الذي أنار طريقي

والقوة التي دفعتني للاستمرار

أنتم فخري وسبب وصولي.

مقدمة:

يُعتبر التزوير من الجرائم التي تمس بشكل مباشر الثقة العامة في المعاملات الرسمية، لما له من آثار بالغة الخطورة على استقرار العلاقات القانونية والإدارية والمالية، سواء بين الأفراد أو بين الأفراد ومؤسسات الدولة. وقد ازداد خطر هذه الجريمة مع تطور الوسائل التقنية الحديثة، حيث انتقلت من تزوير الوثائق الورقية إلى تزوير أكثر تعقيدًا وخفاءً، يتجلى في التزوير الإلكتروني والمعالجة الرقمية للمعلومات. هذا التحول النوعي فرض على المشرّع ضرورة تطوير منظومته القانونية لمواجهة هذه التحديات الجديدة بوسائل تشريعية وإجرائية فعّالة، وهو ما جاء به القانون رقم 24-02[1]، الذي يُعد من بين النصوص القانونية الحديثة في التشريع الجزائري، إذ خصص جزءًا كبيرًا من أحكامه لمكافحة جرائم التزوير، سواء من حيث توسيع نطاق التجريم والعقوبة، أو من حيث توفير آليات خاصة للتحري والكشف عنها.

وتُعد هذه الدراسة محاولة أكاديمية لتحليل الآليات التي أقرّها هذا القانون بغرض الكشف عن جرائم التزوير.

انعكست أهمية الموضوع في كونه يتناول موضوعًا حساسًا وراهنًا، يتصل بالأمن القانوني للوثائق والمعاملات، ويستجيب للتطور التكنولوجي الهائل الذي غيّر من طبيعة الجريمة وطرق ارتكابها، ما جعل من الضروري إرساء قواعد جديدة تواكب هذه المستجدات وتُحكم السيطرة على هذا النوع من الأفعال. كما أن لهذه الدراسة أهمية علمية متجددة، إذ تطرح تساؤلات حول مدى فعالية القانون 24-02 في ضبط الجرائم المستحدثة، وحول قدرة آليات التحري والتفتيش الرقمي على رصد الأفعال الإجرامية التي تتسم غالبًا بالدقة والسرية.

ومن بين الدوافع لاختيار هذا الموضوع، الرغبة الأكاديمية في التخصص في فروع القانون الجنائي المعاصر، خاصة في ظل بروز جرائم جديدة فرضتها ثورة التكنولوجيا والتعاملات الرقمية. كما أن الاطلاع على بعض الوقائع القضائية التي تضمنتها ملفات تتعلق بالتزوير الرقمي عزز من أهمية التعمق في دراسة هذا النوع من الجرائم، وفهم الأبعاد القانونية والتقنية التي تحيط بها. أما من الناحية الموضوعية، فإن سبب الاختيار يعود إلى التغيرات التشريعية التي جاء بها القانون 24-02، والتي لم تنل بعد نصيبها الكافي من التحليل والدراسة، مما يجعل البحث فيه مساهمة متواضعة لسد جزء من هذا الفراغ العلمي.

[1] القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان 1945 الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادرة في 19 شعبان عام 1445هـ الموافق لـ 29 فبراير سنة 2024م.

كما تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف عند المظاهر القانونية والموضوعية التي جاء بها القانون 24-02 فيما يتعلق بجريمة التزوير، وتحليل الكيفية التي وسّع بها المشرع نطاق التجريم ليشمل أشخاصًا طبيعيين ومعنويين على حد سواء، مع التركيز على مسألة تضييق العقوبة في حالات الإعفاء أو التخفيف. كما تهدف إلى تسليط الضوء على الآليات الإجرائية التي أتاحها القانون لأجهزة الضبطية القضائية والسلطات المختصة، للكشف عن هذا النوع من الجرائم، بما في ذلك أساليب التحري الخاصة، وشروط اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني، فضلًا عن إبراز دور الخبرة الفنية في الوصول إلى الحقيقة الجنائية. كما تسعى الدراسة إلى بيان مدى تكيّف هذه الآليات مع المعايير الدولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، خاصة في ظل ما أقره القانون من مبادئ ذات طابع دولي كالشخصية والعينية في مجال تطبيقه.

وعلى الرغم من قلة الدراسات السابقة التي تناولت القانون 24-02 بحكم حداثته، إلا أن بعض الكتابات القانونية تناولت موضوع التزوير بشكل عام في ظل التشريعات الجنائية التقليدية، وركزت إما على الجانب المادي للجريمة، أو على آثارها القانونية، دون أن تدمج بين الجانبين الموضوعي والإجرائي كما هو الشأن في هذه الدراسة. ومن هنا تأتي أهمية هذه المذكرة في كونها تسعى إلى الجمع بين التحليل النظري للنصوص القانونية وتحليل الأبعاد التطبيقية للآليات المعتمدة في كشف الجريمة، بما يُمكن من تقديم قراءة نقدية علمية متكاملة للنص القانوني.

وقد واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات، أبرزها الطابع التقني للموضوع، خاصة ما يتعلق بالإجراءات الإلكترونية والتحري الرقمي، والتي تتطلب إلمامًا مزدوجًا بالجوانب القانونية والتقنية. كما أن حداثة النص القانوني قلّلت من فرص الحصول على مراجع علمية متخصصة أو اجتهادات قضائية واضحة، مما تطلب جهدًا مضاعفًا في جمع المادة العلمية وتحليلها واستنباط النتائج منها. ورغم هذه التحديات، فقد حرصت على بناء الدراسة وفق رؤية منهجية دقيقة، تراعي أصول البحث الأكاديمي ومبادئ التوثيق المعرفي.

وينطلق هذا البحث من إشكالية تتمثل في:

- فيما تمثلت صور الكشف عن جرائم التزوير في القانون 24-02 ؟ وما مدى فعاليتها في تحقيق ذلك ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

- ما هي المظاهر الموضوعية التي تميز بها القانون 24-02 في معالجة جرائم التزوير؟
- ما طبيعة الأشخاص الذين شملهم توسيع نطاق التجريم في هذا القانون؟
- ما مدى نجاعة الوسائل الإجرائية التي تبناها المشرع للكشف عن الجريمة، وعلى رأسها التفتيش الإلكتروني؟

- وهل استطاع المشرع من خلال هذه الآليات تحقيق حماية فعالة للثقة العامة دون المساس بالحقوق الفردية؟

للوصول إلى الإشكالية والاجابة عنها قمنا بتحديد الإطار الموضوعي للدراسة في القانون 24-02 والتركيز على المشرع الجزائري بالدرجة الأولى.

حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي في دراسة وتحليل النصوص القانونية، وعلى المنهج المقارن في مواضع معينة، من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة، خاصة تلك التي سبقت الجزائر في مكافحة التزوير الرقمي، كما تم الاستناد إلى المنهج العملي التطبيقي من خلال محاولة ربط الجانب النظري ببعض الملاحظات العملية.

وللإحاطة بمختلف جواب الدراسة تم تقسيم موضوعها إلى فصلين أساسيين، الأول يتناول المظاهر الموضوعية للكشف عن جرائم التزوير ويتضمن مبحثين: الأول حول التجريم وما شمله من تعريفات وتوسيع في نطاق الأشخاص المعنيين، والثاني حول العقوبة وما ورد بشأنها من تخفيف أو إعفاء. أما الفصل الثاني، فيعالج المظاهر الإجرائية للكشف عن جرائم التزوير، من خلال التركيز على أساليب التحري. ويتضمن أيضا مبحثين المبحث الأول: أساليب التحري الخاصة وشروط تطبيقها والمبحث الثاني: امكانية اللجوء إلى التفتيش الالكتروني والخبرة.

الفصل الأول: المظاهر الموضوعية للكشف عن جرائم التزوير

تمهيد:

يُشكّل التزوير خطرًا محدقًا يهدد الثقة العامة في المعاملات القانونية والإدارية، سواء تعلّق الأمر بالوثائق الرسمية أو المحررات الإلكترونية، حيث تُرتكب هذه الجريمة بأساليب تتطوّر بتطوّر التكنولوجيا والوسائل الإدارية، الأمر الذي يستوجب تدخلًا تشريعيًا مرنًا وفعّالًا. وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 24-02 ليُحدث قطيعة نسبية مع المقاربة التقليدية في تجريم أفعال التزوير، من خلال معالجة شاملة للمظاهر الموضوعية لهذه الجرائم، وتكييفها وفقًا للتحولات الواقعية والقانونية.

وقد حرص المشرّع من خلال هذا القانون على توسيع نطاق التجريم، بإدراج صور جديدة من الأفعال التي تُعد تزويرًا، بما في ذلك التزوير في الوثائق الإلكترونية، وعدم التبليغ عن الجريمة، والتوسيع ليشمل أشخاصًا طبيعيين ومعنويين، إدراكًا منه لتعقّد صور التزوير واشتراك أطراف متعددة في ارتكابها.

وفي المقابل، عمل المشرّع على إرساء نوع من المرونة التشريعية من خلال تضييق نطاق العقوبة، بما يراعي مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ويُمكّن القضاء من تفريد العقوبات وفقًا لظروف كل حالة. كما عكس القانون 24-02 البعد الدولي في فلسفته، إذ جاء متماشياً مع المعايير والاتفاقيات الدولية التي تفرض على الدول تجريم التزوير ومكافحته بتدابير فعالة دون تعسف أو مغالاة.

وعليه، فإن هذا الفصل يسعى إلى تحليل الجانبين الموضوعيين المتلازمين في هذا القانون :أولهما توسيع دائرة التجريم، وثانيهما ضبط العقوبة وإضفاء الطابع الدولي على المقاربة التشريعية الجزائرية، بما يُظهر مدى تطور السياسة الجنائية في مواجهة هذه الجريمة المعقّدة.

المبحث الأول: الأساس التشريعي لتجريم أفعال التزوير وفقًا للقانون 24-02

التجريم هو أول خطوة يتخذها المشرّع في سبيل وضع سياسة جنائية فعّالة تهدف إلى الوقاية من الجريمة وردع مرتكبيها. ويكتسب موضوع التجريم في جرائم التزوير أهمية مضاعفة، نظرًا لتعقيد هذه الجريمة وتعدد صورها وأشكالها، وكذا لتطور وسائل ارتكابها لا سيما في العصر الرقمي.

وقد حرص المشرّع الجزائري من خلال القانون 24-02 على توسيع دائرة التجريم، وذلك بتبني مفاهيم حديثة للركن المادي والمعنوي في التزوير، وبإدراج أفعال جديدة ضمن نطاق التجريم مثل جريمة عدم التبليغ عن جريمة تزوير، والتي تُعدُّ تحولًا في النظرة التقليدية لمفهوم المشاركة الإجرامية. هذا التوسع التشريعي يعكس إرادة المشرّع في كبح انتشار هذه الجريمة، ومواكبة التحديات الحديثة في مجال الجريمة المعلوماتية والإدارية.

المطلب الأول: تعريف التزوير وجريمة عدم التبليغ

قبل التطرق إلى النصوص القانونية التي تُجرّم أفعال التزوير، يجب التأسيس لمفهوم التزوير من خلال تحديد معناه في اللغة، وفي الاصطلاح، ثم في المجال الفقهي والقانوني، وأخيرًا تقديم تعريف شخصي يعكس تكامل هذه الزوايا. كما سنولي اهتمامًا خاصًا لجريمة عدم التبليغ عن جرائم التزوير باعتبارها من الجرائم الحديثة التي استحدثها القانون 24-02.

الفرع الأول: تعريف التزوير

يُعدّ تحديد مفهوم التزوير خطوة أساسية لفهم طبيعته القانونية والإجرامية، خاصة أنه مصطلح متعدد الأبعاد، تختلف دلالاته باختلاف السياقات اللغوية والشرعية والقانونية، وانطلاقًا من هذا التعدد المفاهيمي، يتناول هذا الفرع تعريف التزوير من جوانبه المختلفة: لغويًا، اصطلاحًا، فقهيًا، قانونيًا، وأخيرًا تقديم تعريف شخصي جامع يُمهّد لفهم أعمق لبنية الجريمة في ظل القانون 24-02.

أولًا: التعريف اللغوي

يُشتقّ مصطلح "تزوير" من الجذر اللغوي (ز-و-ر)، وقد ورد في معاجم اللغة العربية بمعانٍ تدلّ على الكذب، التحريف، والتغيير. ففي "لسان العرب" لابن منظور، ورد: "زور الشيء: حسنه، وقومه، وزين وجهه، وفي الحديث: من زوّر لي حديثًا فليتبوأ مقعده من النار؛ أي من غيّر وبدّل -كذبًا"[1].

كما ورد في "المعجم الوسيط": "زَوَّرَ الكلامَ: غيّره عمّا هو عليه، أو اختلقه على غير حقيقة"[2]

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، مجلد 4، ص 277 .

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004، ص 396.

ويستفاد من هذه المعاني أن التزوير في أصله اللغوي هو تغيير الحقيقة عن وجهها الصحيح، سواء بالتحسين أو بالتبديل أو بالاختلاق، وهي كلها صور تدخل في جوهر الجريمة محل الدراسة.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح، فإن مصطلح "التزوير" يُستخدم في السياقات القانونية والاجتماعية للإشارة إلى عملية إحداث تغيير غير مشروع في مستند أو وثيقة أو معلومة، بقصد إضفاء طابع الزيف على ما يُفترض أن يكون حقيقيًا. ويمكن القول إن التزوير اصطلاحًا هو: "كل فعل يؤدي إلى تغيير الحقيقة بطريقة عمدية في مستند أو محرر، بقصد استعماله على نحو يوهم بمطابقته للحقيقة، بما يُلحق ضررًا بالأشخاص أو بالجهات العامة".[1]

ويُلاحظ أن هذا التعريف الاصطلاحي يركز على عدة عناصر أساسية:

أ- تغيير الحقيقة: وهو جوهر الفعل المجرَّم

بـ- القصد الجنائي: أي توافر النية المسبقة لإحداث التغيير بغرض الغش

جـ- الضرر المحتمل أو الفعلي: سواء كان ماديًا أو معنويًا

د- الاستعمال: أي أن الغاية من التزوير هي خداع جهة ما من خلال استخدام المحرر المزور

ثالثا: التعريف الفقهي للتزوير

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية التزوير ضمن إطار عام يشمل الكذب والغش والتدليس، واعتبروا أن التزوير يمسّ جوهر المعاملات الشرعية لما فيه من إخلال بمبدأ الأمانة والصدق. وقد اختلفت تعبيراتهم عنه، لكن مضمونها يصبّ في اتجاه واحد، يتمثل في تغيير الحقيقة بقصد الخداع.

فقد عرّف ابن عابدين التزوير بأنه: "إدخال تغيير على محرر أو وثيقة، يُراد به إظهار خلاف الحقيقة، سواء في ألفاظه أو توقيعاته أو محتواه".[2]

بينما يرى بعض الفقهاء أن التزوير يدخل ضمن باب الزور، وهو كل ما يُؤدي إلى قلب الحقائق، ويدخل ضمن شهادة الزور والكتابة الكاذبة.[3]

أما المالكية، فقد تناولوا التزوير من خلال مبحث التوثيق والإثبات، واعتبروا أن كل ما يُغيّر في الوثائق والبينات بهدف تحصيل حق غير ثابت أو إسقاط حق ثابت، يُعد تزويرًا محرمًا.[4]

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 621.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، الجزء الرابع، بدون سنة، ص398.

[3] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1997، ج6، بدون سنة، ص553.

[4] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الجزء السادس، ص119.

في حين يرى الشافعية والحنفية أن التزوير يشمل التلاعب بالمحررات وتغيير مضمونها بما يضرّ بالعدالة والمصلحة العامة.[1]

ويستدل الفقه الإسلامي بحرمة التزوير من القرآن الكريم، في قوله تعالى: "وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ" [البقرة: 42] و وكذلك قوله تعالى: " وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ " [المطففين: 1] وذلك لما في التزوير من تدليس وتطفيف واعتداء على حقوق الغير.

وبناء على ذلك، فإن التزوير في الفقه الإسلامي يُفهم على أنه كل تغيير متعمد للحقيقة في المحررات، يُقصد به الإضرار بالغير أو الاستفادة من حق غير مشروع، وهو ما يتلاقى من حيث الجوهر مع المفهوم القانوني الحديث، وإن اختلفت الأساليب والصياغات.

رابعا: التعريف القانوني للتزوير

جاء القانون رقم 24-02 المؤرخ في 4 فبراير 2024، والمتعلق بمكافحة التزوير في الوثائق الرسمية والإلكترونية، ليواكب التحولات التقنية والجرائم الحديثة التي تمس مصداقية الوثائق والمعاملات. وقد تضمّن هذا القانون تعريفًا واضحًا للتزوير في المادة 3 منه، التي تنص على ما يلي:[2]

"كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات او الوثائق او الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية".

ويمثل هذا التعريف القانوني تطورًا ملحوظًا في التشريع الجزائري، إذ لم يكتف بوصف التزوير من حيث المظهر، بل تناول أيضًا القصد الجنائي والنتيجة الضارة، مما يُقوّي الحماية القانونية المقررة للوثائق والسجلات.

[1] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثالث، بدون سنة، ص206.

[2] المادة 03 من القانون رقم 24-02، مرجع سابق.

الفرع الثاني: جريمة عدم التبليغ عن التزوير

إلى جانب معاقبة مرتكب جريمة التزوير، اتجه المشرّع الجزائري من خلال القانون 24-02 إلى تجريم بعض الأفعال المرتبطة بها، لا سيما تلك التي تُسهم في استمرار نتائج التزوير أو التستر عليه، ومن أهمها عدم التبليغ عن جريمة التزوير.

ففي إطار تعزيز ثقافة الإبلاغ عن الجرائم وتفعيل دور الأفراد والمؤسسات في مكافحة الجريمة، نص القانون على تجريم السكوت أو الامتناع عن التبليغ عن التزوير، متى توفرت شروط معينة، وذلك من باب المسؤولية المجتمعية والوقاية من الجريمة حيث نصت المادة 73 من نفس القانون على جريمة عدم التبليغ.

أولاً: مضمون جريمة عدم التبليغ

تُعدّ جريمة عدم التبليغ من الجرائم المستحدثة التي كرّسها المشرع الجزائري في إطار مكافحة جرائم التزوير، خاصة بالنظر لما تُمثّله من تهديد لأمن الوثائق والمعاملات، سواء في شكلها الورقي أو الإلكتروني. وقد أدرجها ضمن القانون 24-02 المتعلق بالوقاية من التزوير في الوثائق الإدارية والرسمية ومكافحته، حيث نصّت المادة 73 منه على إلزام كل شخص علم بجريمة تزوير، ولم يُبلغ السلطات المختصة، بضرورة التبليغ تحت طائلة العقوبة.

ويهدف هذا النص إلى إشراك الأفراد، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، في عملية الوقاية والكشف عن جرائم التزوير، ويستند في ذلك إلى مبدأ التعاون مع السلطات العامة في مكافحة الجريمة. إذ يرى المشرع أنّ العلم بوقوع جريمة وعدم التبليغ عنها يُعد نوعًا من التواطؤ السلبي الذي يُسهم في استمرار الخطر وطمس الأدلة.

وقد جاء نص المادة 73 من القانون 24-02 على النحو الآتي: [1]

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص علم بوقوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ولم يُبلغ السلطات المختصة فورًا، ما لم يكن من الأشخاص الذين يلتزمون بالسر المهني".

يُفهم من هذا النص أن المشرع حدّد العناصر الأساسية التي تُكوّن هذه الجريمة وحدودها، سواء من حيث الفعل أو الأشخاص المشمولين، مستثنيًا أولئك المرتبطين بالسر المهني، كالمحامين والأطباء ورجال الدين.

[1] المادة 73 من القانون رقم 24-02 التعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.

ثانياً: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة عدم التبليغ

أ/ الركن المادي:

يتجلى الركن المادي في هذه الجريمة من خلال "الامتناع عن التبليغ". وهو سلوك سلبي يتمثل في إحجام الشخص عن إبلاغ السلطات العمومية أو الجهات القضائية بوقوع جريمة تزوير علم بها. ويُشترط في هذا السلوك ما يلي: [1]

- أن يكون الشخص قد علم بشكل أكيد بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 24-02.
- أن يكون بإمكانه التبليغ.
- أن لا يكون ممن يشملهم السر المهني.
- أن يتوافر عنصر الوقت، أي أن يكون الامتناع عن التبليغ قد تم خلال فترة يمكنه فيها فعل ذلك.

ويُعتبر التبليغ الفوري مطلبًا أساسيًا، أي أن يكون في أقرب وقت ممكن بعد العلم بالجريمة، وهذا للتمكّن من ضبط الأدلة وملاحقة الجناة بسرعة، وهو ما أكدت عليه المادة 73 أعلاه.

بـ /الركن المعنوي:

جريمة عدم التبليغ من الجرائم العمدية، أي أنها تتطلّب توافر القصد الجنائي لدى الشخص الممتنع عن التبليغ. ويتجلّى هذا القصد في علم الشخص بحصول جريمة تزوير، وفي نفس الوقت اتخاذه قرارًا بعدم تبليغ السلطات المختصة دون مبرّر قانوني.

ويكفي أن يتوفر القصد العام، دون اشتراط وجود نية الإضرار بالغير أو تحقيق منفعة شخصية فالعقوبة لا ترتبط بنيّة الفاعل، وإنما بفعل الامتناع ذاته باعتباره مساسًا بالنظام العام والأمن القضائي.

ثالثاً: التجريم والعقاب

كرّس المشرع الجزائري تجريم هذا الفعل من خلال النص الصريح في المادة 73 من القانون 24-02 واضعًا له عقوبة واضحة تجمع بين الحبس والغرامة.

حيث نصت هذه المادة على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000دج، كل من ثبت علمه بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها فورا السلطات العمومية المختصة".[2]

[1] المادة 73 من القانون رقم 24-02 التعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.
[2] المادة 73 من القانون رقم 24-02 التعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع ذاته.

ويُلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع أراد إضفاء الجدية والصرامة في التعامل مع هذا النوع من الامتناع، إدراكًا منه لخطورة السكوت على مثل هذه الجرائم، لا سيما في ظل تزايد جرائم التزوير في العصر الرقمي.

وقد استثنى المشرع فئة الأشخاص المرتبطين بالسر المهني، انسجامًا مع المبادئ القانونية والدستورية المتعلقة بحماية الخصوصية والثقة في العلاقات المهنية، خاصة تلك التي تقوم على الاعتراف أو العلاج أو الدفاع القانوني.

ومقارنة ببعض التشريعات العربية، نلاحظ أن المشرع المصري لم يخصّ جريمة عدم التبليغ بالتزوير بتجريم خاص، بل عالجها ضمن جرائم الامتناع العام المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري. أما المشرع الفرنسي، فقد أقرّ مبدأ التبليغ الإجباري في حالات معيّنة فقط، خاصة المتعلقة بالأطفال والاعتداءات، دون تخصيص ذلك لجرائم التزوير تحديدًا.

وهذا ما يجعل القانون الجزائري في هذا السياق أكثر دقّة وحداثة، من خلال النص الصريح، وربطه بجريمة نوعية تُعد من أخطر الجرائم الماسة بالمصداقية القانونية والإدارية.

وفي الختام، يُلاحظ أن جريمة عدم التبليغ ليست مجرّد امتناع بسيط، بل فعل له تداعيات مباشرة على العدالة ومكافحة الفساد، ولذا، فإن تجريمها يُعد خطوة فعّالة لتعزيز الرقابة الاجتماعية والقانونية.

الفرع الثالث: تجريم الشروع

يُعد الشروع في الجريمة من المفاهيم القانونية الدقيقة، والتي استأثرت باهتمام المشرّعين والفقهاء على حد سواء، نظرًا لما تثيره من إشكاليات عملية حول نطاق العقاب، وحدود التمييز بين الفعل المجرّم والعمل التحضيري غير المعاقب عليه. وقد أقرّ المشرّع الجزائري هذا المفهوم ضمن قانون العقوبات، مؤصلاً له في المواد من 30 إلى 32، ثم أعاد التطرق إليه ضمن أحكام القانون رقم 24-02، بما يتماشى مع التطورات الحاصلة في بنية الجريمة، وخاصة ما تعلق بالجرائم التكنولوجية والمساس بالأنظمة الرقمية.[1]

إن دراسة تجريم الشروع تقتضي الوقوف على تعريفه القانوني وتمييزه عن غيره من الأفعال القريبة من الجريمة التامة، ثم تبيان الأساس الذي جعله محل عقاب، بالرغم من أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق بعد، وهو ما يُبرّر من الناحية القانونية بضرورة حماية المجتمع من الخطر المحتمل[2].

[1] محمد زغيش، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 112 ..

[2] عبد الرحمن أحمد شوقي، الشرح الجنائي لقانون العقوبات الجزائري - الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 147 .

أولًا: تعريف الشروع وتمييزه عن الأعمال التحضيرية

يقصد بالشروع، حسب المادة 30 من قانون العقوبات، "كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال تنفيذية، إذا أوقف أو خاب أثرها لظروف خارجة عن إرادة الفاعل"[1]. ويُفهم من هذا التعريف أنّ المشرّع وضع معيارين أساسيين لتمييز الشروع عن غيره: الأول هو مباشرة الفاعل للأعمال التنفيذية التي تُكوّن الجريمة، والثاني هو عدم إتمامها لأسباب لا علاقة لها بإرادته.

أما الأعمال التحضيرية، كشراء أدوات الجريمة أو مراقبة المكان، فلا تعتبر شروعًا ما لم ترتق إلى مستوى التنفيذ، وهو ما أقرّه الفقه كذلك.[2] وتظهر أهمية هذا التمييز في أن العقاب في حالة الشروع يتطلب تحقق القصد الجنائي وبدء التنفيذ الفعلي.[3]

وقد نصّت المادة 31 من قانون العقوبات على عدم معاقبة الفاعل إذا تراجع بمحض إرادته قبل إتمام الجريمة، وهو ما يُعرف بالعدول الاختياري[4]. لكن يشترط لذلك ألا يكون قد أحدث ضررًا فعليًا أو أدى إلى جريمة تامة.[5]

ثانيًا: تجريمه في ظل القانون 24-02

جاء القانون رقم 24-02 ليعزز من تجريم الشروع في عدد من الجرائم، خصوصًا تلك التي تلامس الأمن المعلوماتي، كالجرائم الإلكترونية والتزوير الرقمي، نظرًا لخطورتها وسرعة انتشار آثارها.

ففي هذه الحالة، قد يؤدي مجرد بدء تنفيذ الجريمة إلى زعزعة ثقة الأفراد في الوثائق الرسمية أو تسريب بيانات محمية، ما يُبرر التجريم حتى في غياب النتيجة النهائية[6]. كما منح القانون الجديد للقاضي الجزائي سلطة أوسع في تقدير بداية التنفيذ وحدود العدول، لكنه في المقابل قيّده بضرورة الاعتماد على قرائن قوية وأدلة مادية[7]. وتُثار إشكالية كبيرة في هذا الصدد تتعلق بمدى قدرة الجهات القضائية على التحقق من توافر النية الإجرامية، خاصة في ظل طبيعة الجرائم غير التقليدية التي يكون فيها الركن المادي متداخلًا مع الوسائل الرقمية.

[1] قانون العقوبات الجزائري، المادة 30، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-02 المؤرخ في 5 فبراير 2024

[2] أحمد فتحي سرور، أصول القانون الجنائي العام، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 223 .

[3] عبد القادر بورايو، نظرية الشروع في الجريمة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد7، 2020، ص 90.

[4] المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[5] زكريا بن عمر، القصد الجنائي في الجريمة غير التامة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2022، ص 58

[6] نوال بن سالم، جرائم التزوير الإلكتروني في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص 136 .

[7] سمير بوحنية، إثبات الشروع والعدول الاختياري في الجريمة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة، العدد 11، 2023، ص 45 .

حيث جاء في نص المادة 1/76من نفس القانون: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

هذه الفقرة تُقرّر مبدأً أساسيًا في القانون الجزائري، وهو أن الشروع في ارتكاب جناية أو جنحة، يُعد فعلاً معاقبًا عليه، حتى لو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، طالما أن الفاعل بدأ فعليًا في تنفيذ الجريمة، لكن تنفيذها أُوقف أو فشل بسبب عوامل لا علاقة لها بإرادته، مثل تدخل الشرطة، أو فرار الضحية، أو تعطل الوسيلة المستعملة.

المطلب الثاني: توسيع نطاق الجريمة

جاء القانون رقم 24-02 ليُكرّس مقاربة جديدة في مواجهة جريمة التزوير، تقوم على توسيع نطاق الأشخاص الذين يمكن أن تُسند إليهم المسؤولية الجنائية، وذلك بما يتماشى مع تطور صور التزوير وامتدادها إلى مجالات متعددة. ولم يعد الفاعل في جريمة التزوير محصورًا في دائرة ضيقة، بل أصبح النص القانوني يشمل فئات متعدّدة، تختلف في صفاتها وأدوارها، وهو ما يعكس اتجاها تشريعيًا نحو الشمولية والفعالية في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

ويهدف هذا التوسيع إلى سد الثغرات التي كانت تستغلها بعض الفئات، سواء بصفتها الطبيعية أو الاعتبارية، للتهرّب من العقاب، خصوصًا في الجرائم المتعلقة بالوثائق الرسمية أو المعاملات الرقمية. ومن هنا، برزت أهمية دراسة الفئات المستهدفة بهذا التوسيع، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو بالأشخاص المعنويين.

الفرع الأول: الأشخاص الطبيعيون المشمولون بتوسيع نطاق التجريم

إن تطور وسائل ارتكاب الجريمة، لا سيما الجرائم المعلوماتية وجرائم التزوير الإلكتروني، فرض على المشرّع الجزائري إعادة النظر في النطاق الضيق للمسؤولية الجنائية. ومع صدور القانون رقم 24-02 المؤرخ في 5 فبراير 2024، برز توجه واضح نحو توسيع دائرة التجريم لتشمل فئات متعددة من الأشخاص الطبيعيين، لا تقتصر على الموظف العمومي، بل تمتد لتطال كل من يشارك أو يسهل أو يستفيد من عملية التزوير، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

هذا التوسع التشريعي يواكب ما يشهده العالم من تحولات في الجريمة، والتي أصبحت أكثر تعقيدًا وتنوعًا، مما استدعى تدخلًا قانونيًا يُعزز فعالية الردع الجنائي ويضيق المساحات الرمادية التي كان يستغلها الجناة للإفلات من العقاب.

أولاً: المواطن العادي كمحل للمساءلة الجنائية

جاء القانون 24-02 ليوسع نطاق التجريم ويخرج جريمة التزوير من حيز ارتباطها بالوظيفة العمومية إلى دائرة أوسع تشمل كل شخص طبيعي، أي المواطن العادي، متى ثبت ارتكابه لفعل التزوير. وقد نصّت المادة 73 من القانون 24-02 على أن:

"كل شخص يُقدم عمدًا على إدخال بيانات غير صحيحة في وثيقة إلكترونية يُعاقب بنفس العقوبات المقررة للتزوير في الوثائق الرسمية."[1]

هذا النص يدل على أن التزوير لم يعد يقتصر على صفة معينة، بل كل شخص يرتكب فعلًا تزويريًا يعد فاعلًا أصليًا للجريمة، ما يفتح المجال لملاحقة جنائية أوسع.

ثانيًا: المبرمجون والفنيون كمساهمين غير مباشرين

باتت المسؤولية الجنائية تمتد إلى من يسهم في التزوير بوسائل تقنية، كالبرمجيات والمنصات الرقمية. ويُعد هذا تكريسًا لمبدأ أن العلم بالأثر الإجرامي يُفضي إلى المسؤولية الجنائية. فقد أشارت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 2023/05/03 إلى أن:

"كل من ساهم بوسيلة فنية وكان على علم بالهدف الإجرامي من استعمالها، يتحمل المسؤولية كشريك أو فاعل أصلي حسب الأحوال."[2]

ثالثا: أصحاب النية الإجرامية المشتركة

توسيع نطاق الفاعلين ليشمل من يحرض أو يخطط أو يُهيّئ للجريمة يمثل توجهًا تشريعيًا واقعيًا. فقد نصت المادة 44 من قانون العقوبات على:

"يُعد شريكًا في الجريمة من حرّض على ارتكاب الفعل أو ساهم بأي وسيلة كانت في تهيئة ظروفه."[3]

ويُطبّق هذا بشكل جلي في قضايا التزوير المنظم، كالشبكات التي توزع المهام بين من يزوّر ومن ينسق ومن يسوّق الوثائق.

[1] المادة 73 من القانون رقم 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.
[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 183513، مؤرخ في 2023/05/03 .
[3] المادة 44 قانون العقوبات، مرجع سابق.

رابعا: منتهكو واجب الإبلاغ

إن واجب الإبلاغ عن الجرائم، وبخاصة جرائم التزوير ذات الطابع الخطير، أصبح إلزاميًا في إطار القانون 24-02. وتنص المادة 99 من قانون العقوبات على أن: "كل من علم بوقوع جناية أو جنحة ولم يُبلغ عنها، يُعاقب بالحبس والغرامة."[1] ويُخص هذا غالبًا موظفي البنوك، الجامعات، الإدارات العقارية، الذين قد يصادفون وثائق مشبوهة.

إن توسيع نطاق التجريم في القانون 24-02 ليشمل فئات متعددة من الأشخاص الطبيعيين، يمثل تحولًا جوهريًا في السياسة الجنائية الجزائرية. وهو تطور يتماشى مع التحديات المستجدة في جرائم التزوير، وخاصة الإلكترونية منها، ويؤسس لنظام ردعي أكثر فاعلية وشمولًا، رغم ما يطرحه من تحديات عملية في الإثبات والتحقيق الجنائي.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنويون المشمولون بتوسيع نطاق التجريم

لم يَعُد نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم التزوير محصورًا فقط في الأشخاص الطبيعيين، بل امتد بموجب التعديلات التي جاء بها القانون رقم 24-02 ليشمل أيضًا الأشخاص المعنويين، وذلك استجابة لتطور الجريمة الاقتصادية والإدارية وتزايد تدخل الكيانات القانونية في المعاملات الرسمية والإدارية. فالتزوير لم يَعُد يُرتكب فقط من قبل أفراد يعملون بصفاتهم الشخصية، بل أصبح يُرتكب في إطار منظمات ومؤسسات قد تستعمل شخصيتها المعنوية كغطاء قانوني لإضفاء الشرعية على أفعال غير قانونية، وهو ما دفع المشرّع إلى التدخل بغرض غلق هذا الفراغ القانوني وتوسيع التجريم.

فقد نصت المادة 51 مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما عدّلت بالقانون 24-02، على إمكانية متابعة الأشخاص المعنويين جنائيًا إذا ارتُكبت الجريمة باسمهم أو لحسابهم من طرف أحد أعضائهم أو ممثليهم أو من يمارس سلطة باسمهم أو لحسابهم. وهذا ما يعني أن الركن المادي في هذه الحالة يتمثل في قيام الجريمة، بينما الركن المعنوي يتجسد في علم المؤسسة أو قبولها الضمني بالفعل الإجرامي، أو على الأقل استفادتها منه بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]

ويُفهم من ذلك أن الشخص المعنوي لا يُسأل جنائيًا لمجرد حصول الجريمة داخل بنيته، بل يُشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسمه أو لفائدته، سواء تم ذلك بواسطة ممثليه أو أي شخص يمارس سلطة فعلية باسمه. هذا الشرط يُعتبر أساسيًا لأنه يُجنّب تحميل الشخص المعنوي مسؤولية عن أفعال قد تكون معزولة

[1] المادة 99 قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] المادة 51 مكرر من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 24-02 المؤرخ في 5 فبراير 2024.

ولا صلة لها بمصلحته أو نشاطه. إلا أن إثبات هذا الارتباط يبقى مسألة معقدة، ويُترك تقديرها لقاضي الموضوع، بناء على الوقائع والقرائن المحيطة بالواقعة.

وقد أفرزت الممارسة القضائية نماذج عديدة من حالات تورط الأشخاص المعنويين في جرائم تزوير الوثائق والمحررات الإدارية والتجارية، من خلال إعطاء تعليمات ضمنية، أو التستر على الأفعال الإجرامية، أو التغاضي عنها في إطار نظام إداري داخلي يسمح بتمريرها دون رقابة فعالة. ومثل هذه السلوكات لا يمكن أن تُواجه فقط بتجريم الفاعلين الطبيعيين، بل يجب أن تمتد لتشمل الهيكل القانوني المستفيد من الجريمة، أي الشخص المعنوي ذاته.[1]

ويُلاحظ أن العقوبات التي قررها المشرّع للأشخاص المعنويين تختلف في طبيعتها عن تلك المقررة للأشخاص الطبيعيين، نظرًا لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما. فبدل الحبس أو السجن، تُفرض على الأشخاص المعنويين عقوبات مالية (غرامات) قد تكون باهظة، كما يمكن أن يُحكم بمنعهم من مزاولة نشاط معين، أو غلق بعض فروعهم، أو حتى حلّهم نهائيًا، وهي عقوبات تهدف إلى إحداث تأثير ردعي على مستوى الكيان القانوني ذاته، بما يعزز الرقابة الداخلية والامتثال للضوابط القانونية.[2]

هذا التوجه التشريعي لا ينفصل عن الموجة العالمية التي تبنّت منذ بداية الألفية الثالثة مبدأ المساءلة الجنائية للأشخاص المعنويين، وهو ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة لتجريم الأشخاص المعنويين عند ارتكاب الجرائم لمصلحتهم. وقد استجابت الجزائر لهذا التوجه بموجب أحكام القانون 24-02، الذي أدرج بشكل صريح هذه المسؤولية ضمن النظام القانوني الجزائري، في إطار مسعى أشمل لمحاصرة الفساد والجريمة الاقتصادية التي غالبًا ما تجد في الكيانات المعنوية غطاءً ملائمًا لتصريف أنشطتها.[3]

كما أن إقرار هذه المسؤولية يشكّل نوعًا من العدالة الاقتصادية، إذ لا يعقل أن تتحمل الدولة أو الضحايا عبء الخسائر الناتجة عن التزوير الذي قد يصدر باسم مؤسسات أو شركات ذات طابع قانوني، دون تحميلها أدنى مسؤولية. بل إن تغافل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين يُعدّ خللاً هيكليًا في منظومة العدالة الجنائية، لأنه يكرّس الإفلات من العقاب ويضعف من فاعلية الردع القانوني، خصوصًا في بيئة اقتصادية تشهد تزايدًا في عدد المؤسسات الخاصة والمتعاملين الاقتصاديين.

[1] بوعزة صافية، "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة بسكرة، 2021، ص. 145.

[2] الطيب لوصيف، "جرائم التزوير في التشريع الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 212

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، المادة 26

وإن كانت الممارسة القضائية لا تزال في بداياتها فيما يتعلق بتفعيل هذه المسؤولية في قضايا التزوير، فإن وجود نصوص قانونية واضحة يُعدّ خطوة أولى نحو تطوير اجتهاد قضائي يُراعي خصوصية الشخص المعنوي، ويوازن بين محاربة الجريمة من جهة، وضمان حماية الاقتصاد ومصالح العمال والمساهمين من جهة أخرى.[1]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التزوير في التشريع الجزائري

جاء القانون رقم 24-02 في إطار إصلاح عميق للمنظومة القانونية الجزائرية ليس فقط بتحديث النصوص لتشمل جرائم، التزوير الإلكتروني، بل أيضا بتعديل العقوبات وتضيق نطاقها ما يتلاءم مع متطلبات العدالة الجنائية الحديثة.

وقد حرص المشرع على تحقيق العقوبات في حالات محددة، مراعيا طبيعية الجريمة، شخصية الجاني، ومدى تحقيق الضرر.

المطلب الأول: تضييق نطاق العقوبة

إن السياسة الجنائية الحديثة لم تعد ترتكز فقط على الردع العام والخاص من خلال التشديد العقابي، بل أصبحت تميل إلى ترشيد العقوبة ويعد القانون رقم 24-02 نموذجا لهذا التوجه، حيث عمل طياته بعض تكيفها مع طبيعة الجريمة وخصوصية الجاني.

ويعد القانون رقم 24-02 نموذجا لهذا التوجه، حيث حمل في طياته بعض صدر تضيق نطاق العقوبة سواء من خلال تخفيفها في بعض الحالات أو بإعادة النظر في فلسفة الردع التقليدية.

الفرع الأول: الإعفاء العقوبة

تعتبر المادة 1/75 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير نصا تشريعيا هاما يكرس نظام الأعذار المعفية من العقوبة في المجال الجريمة المرتكبة ضد الوثائق والمحررات، وذلك استجابة لمقتضيات السياسية الجنائية الحديثة القائمة على تفضيل وسائل الوقائية الحديثة القائمة على تفضيل وسائل الوقاية والكشف المبكر عن الجريمة ، إذا نصت المادة صراحة على استفادة مرتكب الجريمة، أو المشارك فيها من الاعفاء من العقوبة، بشرط أن يبادر، قبل تحريك أي متابعة قضائية، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة أوعن مرتكبيها، أو أن يساهم في القبض عليهم أو في حجر محل جريمة.

[1] رابح رضوان، "السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة الجريمة الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022، ص. 288.

ويستخلص من منطوق النص أن المشرع ربط منح الإعفاء بتوافر جملة من الشروط الموضوعية والاجرامية، تمثل أساسا من الشرط الموضوعية و الإجرائية ، تتمثل أساسا في أن يتعلق الإبلاغ بإحدى الجرائم، المنصوص عليها حصريا في القانون 24-02 وأن يتم بمبادرة تلقائية قبل انطلاق إجراءات المتابعة، القضائية ، مع ضرورة توجيه التبليغ إلى جمة رسمية محلولة قانونا بتلقي مثل هذه البلاغات.

كما أن الإعفاء لا يستجب على الجريمة ذاتها، التي تظل قائمة قانونا، وإما يقتصر أثره على العقوبة، التزاما بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بعدم سقوط الجريمة إلا بموجب نص صريح، و تهدف هذه الألية إلى تحقيق عدة غايات، من صريح، وتهدف هذه الألية إلى تحقيق عدة غايات، من أبرزها تسهيل كشف الجرائم ذات الطابع الخفي والمعقد، لاسيما في مجال التزوير الذي عادة ما يتم في إطار جماعي منظم، وتشجيع الفاعلين على التعاون مع السلطات بغرض الحد من الأثارة السلبية المترتبة على انتشار المستندات المزورة .

غير أن تطبيق المادة 75 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير قد تثير بعض الإشكالات العلمية، لاسيما فيما يتعلق بتقدير مدى كفاءة الإبلاغ لتحقيق الغرض من الكشف، وصدق نية المبلغ وهي مسائل ترك أمر تقديرها إلى السلطة القضائية المختصة. وفقا للظروف والملابسات الخاصة بكل حالة على حدة. ومن ثم، فإن هذه المادة تمثل تجسيدا واضحا لتوجه المشروع الجزائري نحو إرساء سياسة جنائية مرنة تراعي اعتبارات العدالة الجنائية وتحقيق الردع العام والخاص معا.[1]

الفرع الثاني: تخفيض العقوبة

تجسيد الفقرة المختلفة بتخفيض العقوبة إلى النصف الواردة ضمن أحكام المادة 2/75 من القانون رقم 24-02 توجها تشريعيا يروم تشجيع مرتكبي أو المشاركين في جرائم التزوير على التعاون مع السلطات العمومية حتى يعد تحريك الدعوى العمومية ضدهم، وذلك من خلال منحهم امتيازا قانونيا يتمثل في تخفيض العقوبة إلى النصف، متى ساهموا مساهمة فعلية في القبض على أحد الظالمين في ارتكاب الجريمة أو كشف هوية المشاركين فيها.

ويلاحظ أن المشرع قد اشترط للاستفادة من هذا التخفيض تحقق جملة من الشرط، أو لها أن يكون الفاعل قد ارتكب أو شارك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوصة عليها تحديدا ضمن أحكام القوانين 24-2 مما يعني أن الجرائم الخارجة عن نطاقه لا يشملها هذا التدبير وثانيها أن تكون إجراءات المتابعة القضائية قد انطلقت بالفعل، ما يعني أن هذا الامتياز يمنح في مرحلة لاحقة على تحريك الدعوى العمومية ، بخلاف

[1] انظر المادة 75 الفقرة 01، القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير، مرجع سابق.

الإعفاء التام من العقوبة الذي اشترط صدور الإطلاق قبل أي متابعة ، أما الشرط الثالث، هو أن الفاعل المساعدة فعلية وملموسة للسلطات المعنية، إما بالقبض على أحد الجناة أو أكثر، أو يكشف هوية أحد المساهمين أو الشركاء في الجريمة ، وهو ما يفترض تحقيق نتيجة إيجابية ملموسة بفعل هذه المساعدة ، ولا يقتصر فقط على مجرد الأدلاء بمعلومات عامة أو غير دقيقة، وتنطوي هذه الألية، التشريعية على يعهد وقائي وأمني في أن واحد، إذا تسهم في تفكيك الشيكات الإجرامية المتورطة في قضايا التزوير، عبر تحفيز أحد أعضائها على التعاون، مقابل التمتع بتخفيض هام في العقوبة، عبر أن هذا التخفيف، مع كونه مشروطا، لا يمحو الجريمة ولا يعني من العقاب كلية بل يحقق منه فقط بنسبة النصف، مع الحفاض على الأثر القانوني للمتابعة.

وإذا يعكس هذا التنظيم توجها نحو ترشيدا استعمال العقوبة بما يتناسب مع السلوك الاحق للجاني ومدى تعاونه مع العدالة ، فإنه السلوك اللاحق للجاني ومدى تعاونه مع العادلة، فإنه يثير من الناحية العلمية بغض الإشكالات التطبيقية، لاسيما بشأن تقييم مدى كفاية المساعدة المقدمة لاستحقاق التخفيض، ومدى صحة الإجراءات المؤدية إلى القبض أو الكشف وهي مسائل تندرج ضمن السلطة التقديرية القاضي، الذي ينبغي أن يستند إلى معايير موضوعية و دقيقة عند تقرير تطبيق هذه القاعدة فإن المشرع، امتدى للسياسة الجنائية المرنة المعتمدة بوجب القانون 24-02 والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب، ومصلحة العدالة في اكتشاف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها.[1]

المطلب الثاني: البعد الدولي للقانون 24-02

لقد أصبحت جرائم التزوير بما تحمله من تهديد مباشر لمصداقية الوثائق والمعاملات الرسمية : تتجاوز حدود الدولة لتأخذ طابعا دوليا معقدا، ما دفع إلى تبني أليات قانونية تستجيب لهذا الامتداد العابر للحدود، وفي هذا السياق جاء القانون 24-02 ليجسد رؤية تشريع تهدف إلى تعزيز أدوات مكافحة التزوير، ليس فقط على المستوى الداخلي، بل أيضا من خلال الافتتاح على قواعد القانون الدولي. ومن أبرز صور هذا الانفتاح على قواعد القانون من مبادئ ذات طابع دولي، كمبدأ الشخصية والعينية، واللذين يسمحان بامتداد الاختصاص القاضي الجزائري إلى جرائم ترتكب خارج الإقليم، كما تعلق الأمر بمصالح حيوية للدولة أو برعاياها وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تجليات هذا البعد الدولي من خلال تحليل هذين المبدأين، ومدى حضورهما في إطار أحكام القانون 24-02.

[1] انظر المادة 75 الفقرة 02، القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير، مرجع سابق.

الفرع الأول: مبدأ الشخصية

يعد تنظيم الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية من المسائل الجوهرية في ضمان فعالية المتابعة الجزائية، خصوصا في مواجهة الجرائم عابرة للحدود من الجرائم المتعلقة بالتزوير، وفي هذا السياق نصت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية.

على قادة تقليد الاختصاص الشخصي مفادها أنه " كل واقعة موصوفة بأنها جناية ومعاقب عليها موجب القانون الجزائري خارج الإقليم الوطني يجوز أن يتابع ويحكم فيها في الجزائر، غير أنه لا يجوز أنتجره المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في خارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها " وتكرس هذه المادة ما يعرف بمبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي الذي يربط إمكانية المتابعة القضائية بجنسية الفاعل. ويقيدها بعدة شروط تضمن عدم المساس بمبدأ " عدم محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين".

غير أن المادة 123 من القانون رقم 24-02 المتعلق بالوقاية من التزوير ومكافحة قد جاءت لتوسيع من نطاق الاختصاص القضائي الوطني في هذا المجال الحساس حيث نصت: " زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائية، بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج الإقليم الوطني بالجزائر و/أو مؤسساتها و/أو مواطنيها."

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد تبنى مبدأ يتيح متابعة مرتكبي الجرائم حتى وإن كانوا أجانب، طالما أن الجريمة ولو ارتكبت خارج التراب الوطني ألحقت ضررا مباشرا بالجزائر أو بإحدى مصالحها الحيوية.

وقد تبنى المشرع مبدأ الشخصية وفقا لما ورد في المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية، وغير ان سريان هذا النص يتوفق على توافر جملة من الشروط هي:

- أن تكون الجريمة من صنف الجنايات أو الجنح.
- أن تكون الفاعل الجريمة قدار تكتب خارج الإقليم الجزائري .
- أن يكون الفاعل جزائري الجنسية قد حصل عليها قبل ارتكاب الجريمة، إذا أن المشرع أقر إمكانية تطبيق القانون حتى في حال اكتساب الجنسية بعد الجريمة، ولكن بشرط أن يكون القانون نقسه نافذا وقت ارتكاب الجريمة.

- أن يعود الجزائري الى أرض الوطن، بغض النظر عن سبب عودته أو طريقتها، سواء كانت اختيارية أو ضمن إطار تسليم المجرمين.
- أن لا يكون قد صدر صده حكم نهائي في الجريمة نفسها السواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة أو تم إسقاطه بالعفو او بالتقادم، إذا لا يجوز متابعة الشخص مرتين على اتفعل ذاته.

الفرع الثاني: مبدأ العينية

يمثل مبدأ العينية أحد أبرز الأسس الاستثنائية التي تسمح بامتداد الاختصاص القضائي الوطني خارج حدود الدولة، عندما يتعلق الأمر بجرائم تمس بشكل مباشر مصالح الدولة الحيوية، كسلامة أمنها أو نظامها المالي أو سيادتها، وهو مبدأ مستقر في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة، وكرسه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية، يستفاد من نصها أن المشرع الجزائري خول للقضاء الجزائري صلاحية متابعة ومحاكمة الأجنبي عن جرائم ارتكبت خارج الإقليم الوطني، متى تعلقت هذه الجرائم بمصالح سيادية جوهرية كالاعتداء على سلامة الدولة أو النظام المالي من خلال تزييف العملة الوطنية.[1]

وبذلك فإن العبرة ليست بمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني، بل بنوع الضرر ومركزه القانوني، أي ما إذا كان يمس أمن الدولة الجزائرية أو اقتصادها، وهو جوهر مبدأ العينية الذي يفترض تدخل القضاء الوطني كلما وجدت مصلحة حيوية محمية وجدت الدولة ضرورة في حمايتها حتى خارج اقليمها.

وجاء القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير ليوسع من نطاق هذا المبدأ ويمنحه بعدا أكثر تطوراً، حيث نصت المادة 12 منه على: " زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج الإقليم الوطني إضراراً بالجزائر و/أو بمؤسساتها أو بمواطنيها".[2]

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع لم يقف عند حدود حماية سلامة الدولة أو عملتها، بل وسع مظلة الحماية لتشمل المؤسسات الرسمية والمواطنين الجزائريين خارج الإقليم الوطني، وهو ما يكرس نسخة موسعة من مبدأ العينية.

فالضرر الواقع على مرق عمومي جزائري، يبرر لوحده اختصاص القضاء الوطني بمتابعة الجريمة، ولو وقعت خارج الحدود.

[1] أنظر المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 12 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 4 فيري 2024، المتعلق بالوقاية من التزوير ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة المظاهر الموضوعية لجرائم التزوير في إطار القانون 24-02، يتّضح أن المشرّع الجزائري انتهج مقاربة مزدوجة تقوم على التوسيع من جهة، والتقييد من جهة أخرى .فقد وسّع من صور التجريم، ليشمل سلوكيات حديثة تتماشى مع التطور التكنولوجي والإداري، كما وسّع من نطاق الأشخاص المسؤولين عن الجريمة، بمن فيهم الأشخاص المعنوية، بما يكرّس فعالية الردع في مواجهة التزوير المؤسسي والمنظّم.

وفي الوقت ذاته، لم يغفل المشرّع عن أهمية تحديد العقوبات بشكل متدرج ومتناسب، يحترم حقوق الأفراد، ويمنح القضاء سلطة تفريد العقوبة حسب ظروف كل حالة. كما أضفى بعدًا دوليًا واضحًا على هذا النص القانوني، تجسّد في ملاءمة مضامينه مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة التزوير والفساد والجريمة المنظمة، وهو ما يعكس سعي الجزائر للانخراط في المنظومة الجنائية العالمية بآليات فعالة ومتوازنة.

وبناءً عليه، يمكن القول إن القانون 24-02 شكّل محطة هامة في مسار تطوير التشريع الجنائي الجزائري، من خلال الجمع بين صرامة التجريم ومرونة العقوبة، والانفتاح على المعايير الدولية، بما يخدم مصلحة العدالة ويعزز الثقة في المنظومة القانونية.

الفصل الثاني: المظاهر الإجرائية للكشف عن جرائم التزوير

تمهيد

تعد جرائم التزوير من أخطر الجرائم التي تهدد الثقة في الوثائق والمعاملات، سواء في المجالين العام أو الخاص. لما لها من آثار سلبية مباشرة على الأمن القانوني والاقتصادي، فضلا عن مساسها بمبدأ المصداقية الذي تقوم عليه العلاقات القانونية. ومع تطور وسائل وتقنيات التزوير لم تعد الأساليب التقليدية في الكشف عنها كافية مما استدعى تدخل المشرع وأجهزة العدالة الجنائية لتطوير أدوات فعالة تتناسب مع الطابع التقني والمعقد لهذه الجرائم.

في هذا السياق تبرز أهمية الجانب الإجرائي في التصدي لجرائم التزوير من خلال منح جهات التحري والتحقيق وسائل خاصة واستثنائية يمكن أن تتلائم مع طبيعة الجريمة وخصوصية مرتكبيها. لذا تناول هذا الفصل المظاهر الإجرائية للكشف عن هذه الجرائم. مركزا في المبحث الأول على أساليب التحري الخاصة وشروط تطبيقها ومدى التزامها بالضمانات القانونية اللازمة لحماية الحقوق والحريات، ثم ننتقل في مبحث المبحث الثاني إلى دراسة إمكانية اللجوء إلى التفتيش الالكتروني كوسيلة معاصرة تستند إلى التطور الرقمي وما تطحه من تحديات قانونية وقضائية في ظل التوازن بين مقتضيات التحقيق وحرمة الحياة الخاصة.

المبحث الأول: أساليب التحري الخاصة وشروط تطبيقها

تعد أساليب التحري الخاصة من الوسائل المستحدثة التي تبنتها التشريعات الحديثة لمواجهة الجرائم الخطيرة لا سيما تلك التي تتم بوسائل معقدة يصعب اكتشافها بالطرق التقليدية كجرائم التزوير. وقد أقر المشرع الجزائري هذه الأساليب بموجب تعديلات تشريعية تهدف إلى تعزيز فعالية الأجهزة القضائية والأمنية في جمع الأدلة وملاحقة المجرمين مع الحرص على احترام حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة.

يتناول هذا المبحث أولا مفهوم هذه الأساليب وأبرز أنواعها ثم يبين الشروط الواجب توفرها لتطبيقها سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية.

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة

اعتمد المشرع الجزائري جملة من الوسائل الاستثنائية في مجال التحري، تعرف بأساليب التحري الخاصة لمواجهة تطور أساليب ارتكاب الجرائم، وتتمثل هذه الأساليب في وسائل تقنية وفنية تمكن من جمع الأدلة في ظروف يصعب فيها استخدام الطرق التقليدية ويخصص هذا المطلب لتحديد مفهوم أساليب التحري الخاصة في الفرع الأول، ثم التطرق إلى أبرز صورها في الفرع الثاني، مثل اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور والتسرب.

الفرع الأول: مفهوم أساليب التحري الخاصة

يقصد بأساليب التحري الخاصة تلك الإجراءات غير التقليدية التي تعتمدها السلطات المختصة لكشف الجرائم الخطيرة والمعقدة، والتي يصعب اكتشافها بالطرق العادية، خصوصا الجرائم المنظمة، وجرائم الفساد، جرائم التزوير والجرائم الإلكترونية.

وتعد هذه الأساليب استثناء من القواعد العامة في التحري، لما تنطوي عليه من مساس بجريمة الحياة الخاصة وحقوق الأفراد ولهذا فقد أحاطها المشرع بضمانات قانونية صارمة من حيث شروط اللجوء إليها، والجهات المخولة بإصدار الإذن والمدة الزمنية، وذلك للحفاظ على التوازن بين مصلحة التحقيق وحماية الحقوق والحريات.

وقد نص القانون الجزائري على هذه الأساليب ضمن قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18، والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ثم تم تعزيزها بموجب القانون 15-02 المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة، وأخيرا في القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة (الترصد الالكتروني)

نصت المادة 15 من القانون 24-02 على إمكانية القيام بالترصد الالكتروني بواسطة اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، بالإضافة إلى القيام بالتسرب كأسلوب من نوع آخر.[1]

أولا: اعتراض المراسلات

ان اعتراض المراسلات هو اجراء من إجراءات أساليب التحري الخاصة. كما أولى المجتمع الدولي أهمية متزايدة لأساليب التحري التقني. وهو ما تجلى في اجتماع لجنة الخبراء بالبرلمان الأوروبي المنعقد في ستراسبورغ بتاريخ 06 فبراير 2006، والذي ناقش بشكل معمق آليات اعتراض المراسلات، وقد عرف هذا الإجراء بأنه: " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية " تهدف إلى تتبع المعلومات والاتصالات التي يشتبه في ارتباطها بأشخاص قد تكون لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإرتكاب أفعال مجرمة. ويتم هذا الإجراء في إطار قانوني محدد، ويعد من وسائل البحث والتحري الفعالة التي تساعد الجهات المختصة في الكشف عن الجرائم، وجمع الأدلة ذات الصلة.

مما يساهم في تعزيز الأمن العام ومواجهة التحديات التي تفرضها التقنيات الحديثة على العدالة الجنائية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عندما تكلم على اعتراض المراسلات طبقا لنص المادة 65 مكرر 05 من قانون إجراءات الجزائية فإنه حدد نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي.

واستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريات هذا من جهة، ومن جهة أهرى فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة.[2]

- **خصائص اعتراض المراسلات:**

1- السرية وعدم العلنية: يتم اعتراض المراسلات دون علم صاحبها، ما يعني أنه اجراء سري لا يكشف عنه المعني بالأمر، لضمان عدم افساد التحقيقات أو التحريات.

2- المساس بالحريات الشخصية: اعتراض المراسلات يعد تدخلا مباشرا في خصوصية الأمر، مما يجعله يمس حرية الاتصالات والحياة الخاصة المحمية دستوريا وقانونية، لذلك يشترط أن يتم بإذن قانوني وتحت رقابة صارمة.

[1] المادة 15 من القانون 02/24، مرجع سابق.

[2] سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر،2013-2014، ص28.

3- الهدف منه الوصول إلى دليل غير مادي: لا يهدف الاعتراض للحصول على أدلة مادية كأشياء ملموسة، بل يركز على كشف معلومات أو أقوال قد تدل على نشاط اجراي، أي أنه وسيلة تقنية لجمع المعلومات ذات طابع معنوي.[1]

4- الاعتماد على وسائل تقنية متطورة: يعتمد هذا الاجراء على أجهزة تكنولوجية حديثة قادرة على التقاط وتسجيل المراسلات بمختلف أنواعها، وقد أصبح ضروريات مواكبة التطور التقني لضمان فعاليتها، دون الإضرار بحقوق الأفراد أو انتهاك حريتهم.[2]

ثانيا: تسجيل الأصوات

يعد تسجيل الأصوات، بوصفه صورة من صور التنصت وسيلة خاصة من وسائل التحري يتم اللجوء إليها يهدف اعتراض المحادثات الجارية غير الوسائل المختلفة

ويتضح من الرجوع إلى المعاجم اللغوية العربية والفرنسية أو " التنصب " هو فعل الاستماع خفية دون علم الطرف الآخر لكن المشرع الجزائري لم يعتد على هذا المفهوم اللغوي بل تبنى مفهوما قانونيا ينسجم مع طبيعة الجريمة وخصوصية إجراءات التحري، إذ يقحم تسجيل الأصوات ضمن الوسائل التقنية التي قد تستعمل في مواجهة بعض الجرائم الحساسة رغم غياب تعريف دقيق لها ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يرى الفقه أن مصطلح " التنصت " غالبا ما يستعمل للإشارة إلى الاستماع خلسة إلى محادثات الغير، سواء عبر الوسائل التقنية أو بالوسائل التقليدية. ويلاحظ أن التشريعات الحديثة ومنها الجزائرية، تنحو إلى استعمال مصطلحات تقنية مثل " وضع ترتيبات خاصة " أو " التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام" دون استعمال تعبير " التنصت " بصورة مباشرة، ما يعكس توجها حذرا نحو التوفيق بين مقتضيات الفعالية الأمنية ومتطلبات حماية الخصوصية.[3]

[1] سارة قادري، مرجع سابق، ص29.

[2] بن يوسف القينعي، اليات الكشف عن جرائم التزوير و معرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 09 ، العدد 02، 2024، ص57-75.

[3] القانون رقم 22-06 المؤرخ في 14 أفريل2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 مكرر 5.

ثالثا: التقاط الصور

أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية بالتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة.[1]

بناء على ما ورد في المادة في المادة 65 مكرر 9 يمكن تعريف التقاط الصور على أنه إجراء تقني خاص من إجراءات التحري الحديثة، يتمثل في تصوير الأشخاص أو الأماكن أو الوقائع المرتبطة بجريمة محل تحقيق، باستعمال وسائل تقنية كالكاميرات أو أجهزة التسجيل السمعي البصري.

تعد أجهزة المراقبة من الوسائل التقنية المتعددة و المتنوعة من بينها تلك التي تعتمد على التصوير، سواء عن طريق المشاهدة الحية أو التسجيل الآلي للصورة في الأماكن الخاصة أو العامة، وتمثل هذه الأجهزة إحدى أكثر الوسائل حساسية في مجال جمع المعلومات لما لها من قدرة على تسجيل الوقائع في اللحظة الزمنية التي تقع فيها، وتوثيق تصرفات الأفراد بدقة، وهو ما يجعلها أداة فعالة للتحري ، غير أن خطورة هذه الوسائل تكمن في مساسها الصريح بحقوق الأفراد الأساسية، وعلى وجه الخصوص حقهم في الخصوصية، إذ أن استعمالها في غير الأطر القانونية المحددة يعد خرقا جسيما للحياة الخاصة ويثير اشكالات قانونية و أخلاقية عميقة ، لاسيما عندما يتم استخدامها في أماكن يفترض فيها تمتع الأفراد بأقصى درجات الحماية سواء كانت أماكن عامة أو خاصة، ما يجعل من الضروري إحاطتها بضوابط صارمة تضمن التوازن بين ضرورات التحقيق من جهة ، وحقوق الإنسان من جهة أخرى. [2]

يمكن تعريف التقاط الصور بأنه: " عملية تقنية تهدف الى تثبيت مشهد بصري على مادة حساسة، بحيث يتم ذلك عبر تركيز ضوئي سريع يلتقط الهيئة الظاهرة للعنصر المستهدف، باستخدام جهاز معد خصيصا لهذا الغرض، ثم تستعمل تلك الصورة لاحقا في إطار تحقيق هدف معين، سواء لأغراض أمنية أو إدارية أو توثيقية، او حتى قانونية ..[3]

تكمن أهمية هذا التعريف في كونه يبرز الطابع الإيجابي لعملية التقاط الصور والذي لا ينفصل عن السياق الذي تستعمل فيه، مما يظهر أن الغرض من الالتقاط لا ينفك عن تحقيق مصلحة محددة أو غاية مقصودة في المستقبل، وهو ما يعطي هذه العملية بعدا وظيفيا يتجاوز البعد التقني البحت.

[1] المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد الأمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 11.

[3] أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 66.

رابعا: التسرب

يعد التسرب من الأساليب الحديثة للبحث والتحري ذو تقنيات معينة، يقصد بالتسرب: " الولوج بطريقة سرية الى مكان ما او جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريب عنهم وعن حوارهم، وطمأنتهم بأنهم واحد منهم وهو ما يسهل له معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية. [1]

وقد صنف المشرع التسرب كإحدى التقنيات المستحدثة التي أدرجت ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، حيث نص في المادة 65 مكرر 12 من القانون ذاته في الفقرة الأولى على: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم او خاف

يفهم من تعريف التسرب الوارد في التشريع الجزائري أنه يعد احدى تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تتيح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية التوغل سرا داخل جماعات إجرامية، وذلك تحت اشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية. ويهدف هذا الإجراء إلى مراقبة أفراد يشتبه في ضلوعهم في نشاطات إجرامية، بغرض فهم تلك النشاطات وكشفها، مع الحرص على إخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب، الذي يظهر نفسه كمشارك أو شريك في الافعال الإجرامية.[2]

وبهذا يكون المتسرب على تواصل مباشر مع الأشخاص المشتبه فيهم، ويرتبط معهم بعلاقات وثيقة تمكنه من الحفاظ على السر المهني، وصولا إلى الأهداف المنشودة من هذه العملية، وفي الأجل المحدد لها.[3]

بناءا على ما ورد في التعريف السابق، يمكن القول أن عملية التسرب تعد إجراءاً ميدانيا يعتمد على أسلوب تحر خاص يهدف الى جمع المعطيات والقرائن المادية من داخل البنية الإجرامية ذاتها، ويتطلب تواصلا واحتكاكا مباشرين مع المشتبه فيهم و المتهمين، وتتميز هذه التقنية بحساسية عالية، ما يستلزم دقة في التنفيذ، وتركيزا شديدا الى جانب التخطيط المحكم لضمان نجاح العملية دون انكشافها أو انحرافها عن أهدافها .

[1] أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2023، ص 212.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، ص 75.

[3] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق القضائي في مواد جزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010، ص 245.

وعليه يمكن القول بأن التسرب من بين الوسائل التحقيقية الأكثر تعقيدا وخطورة، إذ يتطلب من ضابط الشرطة القضائية أو معاونيه القيام بأفعال وسلوكيات توهم أفراد الجماعة الإجرامية بأن المتسرب شريك حقيقي في ارتكاب الجريمة، مما يسمح له بالإندماج معهم و كسب ثقتهم الى الحد الذي يتيح له الإطلاع على أسرارهم الداخلية، غير أن الهدف الحقيقي من ذلك هو تضليلهم لجمع الأدلة و كشف الحقائق من داخل التنظيم الإجرامي، ثم تقديمها للسلطات المختصة لتوثيق الإدانة وضبط مرتكبي الجريمة بشكل دقيق وواضح.[1]

كما تقوم عملية التسرب من الناحية العلمية على ضرورة التعرف العميق على الوسيط المستهدف، بغرض استكشاف طبيعة وسير نشاطه وأهدافه، ويشمل ذلك معرفة دقيقة بتاريخ تكون الجماعة الإجرامية وآلية عملها، ووسائلها المعتمدة فضلا عن دراسة مكوناتها البشرية وتحديد نقاط قوتها وضعفها، ومن خلال هذه المعطيات يمكن اختيار الأشخاص الأنسب لتكليفهم بمهمة التسرب بما يضمن فاعلية العملية ويقلل من احتمال فشلها أو انكشافها.

المطلب الثاني: شروط تنفيذ أساليب التحري الخاصة

تعد أساليب التحري الخاصة من الوسائل الاستثنائية التي خولها المشرع لجهات انفاذ القانون بهدف الكشف عن الجرائم الخطيرة وملاحقة مرتكبيها، لاسيما في ظل تطور أساليب الإجرام وتعقيد بنيته، ولما كانت هذه الأساليب تمس في جوهرها حقوقا أساسية كحرمة الحياة الخاصة وحق الخصوصية، فقد أحاطها المشرع بجملة من الضوابط الدقيقة والشروط الصارمة، لضمان التوازن بين ضروريات تحقيق العدالة ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الفردية.

ومن هذا المنطلق، فإن تنفيذ أساليب التحري الخاصة لا يتم الا في ظل توافر شروط محددة تنقسم الى ثلاث فئات رئيسية:

الشروط الشكلية التي تتعلق بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها قبل اللجوء الى هذه الأساليب، والشروط الموضوعية التي تنظر الى طبيعة الجريمة وخطورتها ومدى ملاءمة الوسيلة للتحقيق فيها.

وأخيرا، مواقع استخدام هذه الأساليب والتي تمثل حدودا قانونية لا يجوز تجاوزها تحت أي ظرف حتى في ظل وجود مبررات قوية للتحري .

[1] هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السادس، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2014، ص 118.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

أوضح المشرع الجزائري أن اللجوء الى أساليب التحري الخاصة يتطلب شروطا شكلية من بينها أن تكون الجريمة من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكر 5 من قانون الاجراءات الجزائية، مع الالتزام بالحصول على اذن مسبق والمدة وتحرير محضر قبل مباشرة هذه الأساليب.

أولا: الإذن القضائي

في إطار تنظيم استعمال أساليب التحري الخاصة، أكد المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص قبل الشروع في أي عملية من هذا النوع ، حيث لا يسمح بتنفيذ العمليات المأذون بها إلا بناءا على هذا الإذن و تحت إشراف مباشر من الجهة القضائية التي منحته، وفي حال فتح تحقيق قضائي، فإن العمليات المنفذة تكون بناءا على ترخيص من قاضي التحقيق، وتجرى أيضا تحت رقابته المباشرة، مما يعكس حرص القانون على ضمان مشروعية الأدلة و مطابقتها للإجراءات القانونية، كما بين المشرع أن هذا الإطار ينطبق خصوصا على الأساليب مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي وضعت قواعد دقيقة لتنظيم هذه الوسائل ومنع تعسف استعمالها.[1]

أفادت بعض الدراسات القانونية بأن المشرع الجزائري تناول المسائل الشكلية المتعلقة بالإذن في المادتين 65 مكرر 7 و 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تضمنت الاولى الإطار القانوني لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، في حين عالجت الثانية موضوع التسرب، وقد تم التأكيد على وجود عنصرين أساسين ينبغي توافرهما لضمان سلامة الإذن من الناحية القانونية، يتمثل الأول في تحديد العناصر الضرورية التي تسمح بالتعرف على طبيعة الاتصالات المطلوبة اعتراضها، وكذلك لتأطير الإذن في نطاق محدد و واضح يمنع أي توسع غير مبرر تطبيقه ، أما العنصر الثاني فيتعلق بربط منح الإذن بوجود جريمة محددة تبرر اللجوء الى هذه التدابير، ما يفرض ضرورة بيان نوع الجريمة و المادة العقابية التي تستند إليها، لأن غياب هذه العناصر قد يؤدي الى بطلان الإجراءات بسبب الإخلال بالشروط الشكلية الجوهرية.[2]

[1] بكراروش محمد، دور أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة و اثارها على الحقوق و الحريات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن احمد، وهران، الجزائر، 2018/2017، ص119-220.

[2] مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009، ص55-77

أما المادة الثانية أعلاه تضمنت شرطين أساسين يعتبران من الأركان الجوهرية لصحة الإذن ، إلا أنه أوجب أن تكون مكتوبة ومسببة، ما يفرض أن تتضمن بيانا دقيقا لطبيعة المعلومات التي بني عليها طلب الإذن من قبيل نوع الجريمة المرتكبة، والمواد القانونية المطبقة عليها ، بالإضافة الى تحديد هوية الضباط المكلفين بتنفيذ عملية التسرب، وبهذا الشكل فإن الوثيقة لا تعد مجرد اجراء شكلي ، بل أداة أساسية لضمان احترام مبدأ الشرعية وتحقيق الرقابة القضائية على استخدام وسائل المساس بالخصوصية. [1]

ويقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون بعملية التسرب إلا بناءا إذن مسبق من وكيل الجمهورية، في حال تحقيق تمهيدي أو قاضي تحقيق ضمن تنفيذ الإنابة القضائية، وتدخل القاضي بالإذن، ضمان لاحترام الإجراءات القانونية الشكلية والموضوعية المنصوص عليها، ويحول دون بطلانها لاحقا أثناء عرضها أمام القضاء.

كما يعد هذا الإذن أداة رقابة فعالة من قبل القاضي على سير العملية وضمانا لتقيدها بالضوابط القانونية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنظم الأفعال المرتبطة بعمليات التسرب.

ومن أجل تمكين القاضي من ممارسة رقابته الفعلية على هذا الإذن، ينبغي على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتسريب أن يزود القاضي بجميع العناصر والمعلومات المتعلقة بالعملية المزمع تنفيذها، فكل عنصر يقدم للقاضي يسهم في تقييم مشروعية العملية من عدمها، ويمنع أي محاولة لاستغلال الإذن في غير محله، وهو ما قد يؤدي الى تحريف الإجراءات عن مقصدا الأصلي، بما يعرف قانونيا بتحويل الإجراءات.[2]

ثانيا: المدة (مدة الإذن)

يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح.[3]

سواء تعلق الأمر باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور ذلك بموجب نص المادة 65 مكرر 15.[4]

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص105.

[2] بكرارشوش محمد ، مرجع سابق ،ص121.

[3] فاطمة الزهراء مخالدي، أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2022/2021، ص69.

[4] عبد الرحمان خلوفي، مرجع سابق، ص 106.

كما يعد الإذن ضروريا للإستمرار في متابعة ملف القضية حتى بعد انتهاء العمليات المرتبطة به، إذ تنص المادة 65 مكرر 17 على امكانية ابقاء التسرب قائما بإذن القاضي، سواء قبل انتهاء المدة المحددة أو عند الحاجة لاستكمال المهام للشخص المتسرب بشرط ألا يكون مسؤولا جزائيا أو بذلك يهدف ضمان خروجه امن من المحيط الإجرامي و توفير الظروف المناسبة لذلك.

وفي حال انتهاء المدة المحددة دون أن يتمكن العون المتسرب من انهاء نشاطه لأسباب تتعلق بحماية أمنه وسلامته ، فإنه يجوز للقاضي المختص أن يمنحه تمديدا إضافيا لا يتجاوز أربعة أشهر ، و ذلك وفقا لما تقرره المادة 65 مكرر 17 ، فقرة 2 .

ثالثا: تحرير تقرير عن العملية

وجب المشرع الجزائري في إطار اجراءات التحري الخاصة، خصوصا عند اللجوء إلى تقنيات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور باتباع اجراءات دقيقة تضمن سلامة العمل وشرعيته، إذ يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف و تحت اشراف القاضي المختص، أن يحرر تقريرا مفصلا عن كل عملية يشمل كافة الجوانب المتعلقة بها، سواء التقنية او الإجرائية، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير المحرر في شكل محضر بيانا واضحا لتاريخ و ساعة انطلاق العملية وتاريخ وساعة انتهائها، ويتعين على الضابط كذلك ارفاق نسخ من الوسائط المحصل عليها، سواء كانت مراسلات أو صورا أو محادثات مسجلة وذلك بغرض توثيق الأدلة و ابراز الحقيقة داخل الملف القضائي.[1]

أما فيما يخص أسلوب التسرب فقد وضع المشرع تنظيما خاصا له ، حيث ألزم الضابط المخول قانونا وبالتنسيق مع الجهة القضائية المختصة، بتحرير تقرير دقيق عن العملية ، يتضمن العناصر الأساسية التي تساعد في فهم كيفية تنفيذها، ويجب أن يراعى في صياغة هذا التقرير حماية العون المتسرب من أي خطر محتمل، سواء كان ذلك متعلقا بسلامته الشخصية أو بسلامة الأشخاص المتعاونين معه، ما يدل على حرص المشرع على التوازن بين فعالية التحري و احترام حقوق الأفراد المعنيين بالعملية.[2]

[1] أنظر المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

أولا: طبيعة الجريمة

لقد حصر المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 65 مكرر اجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط بمناسبة حالة التلبس أو التحقق الابتدائي في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر ومن ضمنهم جرائم التزوير.

أشار النص الى أنه إذا تم اكتشاف جرائم أخرى غير تلك المأذون بالتحري بشأنها أثناء تنفيذ إجراءات التحري، فإن هذا الاكتشاف لا يعد سببا لبطلان تلك الإجراءات، وذلك وفقا للمادة 65 مكرر 6/2 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أوضح المشرع قيد فئة معينة من الجرائم وحد من خرية السلطة القضائية في اللجوء الى تكييف الجريمة قبل انتهاء التحقيق، لما قد يترتب على ذلك من افلات المجرمين من العقاب، حتى وإن كانت الجرائم المرتكبة من النوع الخطير.[1]

ثانيا: تسبيب الإذن

اشترط المشرع الجزائري لجواز اللجوء الى أساليب التحري الخاصة ، أن يتم ذلك بناءا على إذن مكتوب و مسبب يصدر عن الجهة المختصة قانونا بحيث يكون هذا الإذن مستندا الى مبررات قوية تتعلق بجريمة معينة ، ما يعني ان ذكر نوع الجريمة يعتبر شرطا أساسيا لتبرير اللجوء الى تلك الوسائل الاستثنائية ، كما بين المشرع أن الإذن يجب أن يتضمن بالتفصيل كل العناصر التي تسمح باستخدام وسائل التحري الخاصة، مع تحديد الاتصالات المطلوب اعتراضها والاماكن المستهدفة سواء كانت سكنية أو غير ذلك، حتى لا يكون الإذن عاما و مفتوحا، مما قد يمس بالحريات الفردية دون مبرر، اضافة الى ذلك الزم المشرع بتحديد مدة زمنية دقيقة للإذن وحرص على ضمان تنفيذ هذه الإجراءات في إطار من المسؤولية والرقابة القانونية اشترط المشرع أيضا ضرورة ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية ، بحيث يتحمل هذا الأخير المسؤولية القانونية الكاملة عن مدى احترام الإجراءات القانونية خلال تنفيذ التحريات، وعليه فإن هذه الشروط مجتمعة تهدف الى تحقيق توازن بين متطلبات الوصول الى الحقيقة في القضايا الجنائية، وبين حماية الحقوق و الحريات الفردية التي كفلها القانون.[2]

[1] عبد الله بن جازية، أساليب التحري الخاصة، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة 20 اوت 1955، كلية الحقوق، 2019-2020، ص56.

[2] سفيان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 219.

المبحث الثاني: امكانية اللجوء إلى التفتيش الالكتروني والخبرة

أصبحت الجرائم المعلوماتية احدى التحديات الكبرى التي تواجه الأنظمة القضائية الحديثة، حيث تطورت أساليب الجريمة لتشمل انماطا رقمية مستحدثة تتطلب أدوات اثبات خاصة تتناسب مع طبيعتها التقنية، وتعد جرائم التزوير الإلكتروني من أخطر هذه الجرائم. نظرا لقدرتها على زعزعة الثقة في الوثائق والمعاملات الرقمية. في هذا السياق لم يعد من الممكن الاعتماد على الوسائل التقليدية في التحقيق والاثبات، بل أصبح من الضروري توظيف وسائل فنية متقدمة من أبرزها التفتيش الالكتروني والخبرة.

سيتناول هذا المبحث دراسة امكانية اللجوء إلى هاذين الإجراءين ضمن إطار قانوني من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: امكانية اللجوء إلى التفتيش الالكتروني

المطلب الثاني: الخبرة

المطلب الأول: امكانية اللجوء إلى التفتيش الالكتروني

لقد أقر المشرع من خلال القانون رقم 24-02 بضرورة التكيف مع التحديات التي تفرضها الجرائم المعلوماتية، حيث أتاح للسلطات المختصة امكانية اللجوء إلى أسلوب التفتيش الالكتروني، كوسيلة قانونية تهدف إلى كشف الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، ولتأطير هذا الإجراء وضمان مشروعيته، حرص القانون على تحديد شروط دقيقة يجب توفرها للجوء إلى هذا النوع من التفتيش ومنه سنبرز تعريفه، ثم شروطه.

الفرع الأول: تعريف التفتيش الالكتروني

يعد التفتيش الالكتروني من أهم وأخطر اجراءات التحقيق المقررة في الجرائم المعلوماتية، لم يضع المشرع الجزائري تعريف صريحا للتفتيش الالكتروني ضمن احكام القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]. بل اكتفى بتنظيم بعض القواعد الاجرائية المتعلقة به، تاركا مسألة تعريفه للفقه.

وفي هذا السياق، يرى بعض الفقهاء أن التفتيش بوجه عام يقصد به ذلك الإجراء الذي يتخذه ضابط الشرطة القضائية أو القاضي التحقيق بهدف البحث عن أدلة مادية متعلقة بجريمة معينة، سواء للكشف عن

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ الموافق لـ 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادرة في 25 شعبان 1430هـ الموافق لـ 16 غشت 2009م.

ظروفها أو لإثبات نسبتها إلى شخص محدد، ويتم هذا الإجراء وفقا لشروط وضمانات قانونية محددة، تراعي في مضمونها حرمة المسكن وحقوق الأفراد وحرياتهم.[1]

أما التفتيش الالكتروني فهو اجراء يتناول فحص أو معاينة نظم معلوماتية أو أجهزة الكترونية، بهدف الوصول إلى بيانات أو معلومات ذات طابع جنائي، تشبه في ارتباطها بالجريمة، ويتم التفتيش في هذه الحالة في محل يحظى بحماية قانونية.

إذ إن هذه الأجهزة تعد امتدادا للحرمة الخاصة التي يتمتع بها الفرد، ما يستوجب احترام الخصوصية وضمانات المشروعية.

ويشترط أن يتم هذا النوع من التفتيش وفق اجراءات محددة قانونا، تضمن مشروعية الأدلة المستخرجة ومدى اصلاحيتها للاحتجاج بها أمام الجهات القضائية.[2]

تعد جرائم التزوير واستعمال المزور من الجرائم التي نص المشرع على امكانية اللجوء إليها طبقا لنص المادة 16 من قانون 24-02، إلا أن المشرع لم يضع تعريف له، كما لم ينص على اجراءاته وشروطه بل ركز على محله، وبالتالي ترجع إلى القوانين ذات الصلة وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية أو القانون 04-09.[3]

الفرع الثاني: التمييز بين التفتيش الالكتروني والتفتيش التقليدي

يعد التفتيش الالكتروني تطورا طبيعيا لمفهوم التفتيش التقليدي، الذي عرف بوصفه اجراء قانونيا يباشره ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق من أجل البحث عن أدلة مادية تتعلق بجريمة واقعة أو محتملة. ويتم غالبا في أماكن مادية كالمنزل أو السيارة أو مقر العمل. ويخضع لشروط قانونية صارمة، أهمها صدور إذن قضائي واحترام حرمة المسكن.[4]

أما التفتيش الالكتروني، فهو اجراء حديث يرتبط بالتقدم التكنولوجي، ويتعلق بالبحث عن أدلة رقمية داخل وسائط الكترونية أو نظم معلوماتية، ويمتد ليشمل الفضاء الرقمي غير الملموس، ما يجعل نطاقه أوسع وأكثر تعقيدا من الناحية التقنية والقانونية.[5]

من أبرز الفروقات بين النوعين ما يلي:

[1] عبد القادر كيحول، التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019-2020، ص6.

[2] عبد القادر كيحول، مرجع سابق، ص 06.

[3] القينعي بن يوسف، مرجع سابق، ص70.

[4] د. عبد الحكيم بن عيو، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 217.

[5] القانون رقم: 09-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51.

- **محل التفتيش:** في التفتيش التقليدي يكون محل التفتيش ماديا محسوسا، في حين أن المحل التفتيش الالكتروني غير مادي غالبا، ويشمل بيانات مخزنة في وسائط أو مواقع محاسبية أو حتى بيانات محمية بكلمات مرور.

- **طبيعة الأدلة**: في التفتيش التقليدي، يتم البحث عن أشياء مادية (كأسلحة، مستندات، مخدرات...) أما في التفتيش الالكتروني فالأدلة غالبا ما تكون رقمية (كملفات، صور، رسائل، بريد الكتروني، سجلات دخول...)

- **وسائل التنفيذ:** يتطلب التفتيش الالكتروني أدوات وبرمجيات متخصصة تفرق تقنية مؤهلة، بخلاف التفتيش التقليدي الذي قد لا يستلزم غير الوسائل اليدوية.

- **الضمانات القانونية**: رغم أن كلا النوعين يخضع لضوابط قانونية لضمان احترام الحقوق والحريات، فإن التفتيش الالكتروني يثير اشكاليات إضافية تتعلق بالخصوصية والسرية الرقمية، ما يفرض قواعد اجرائية أكثر دقة وتخصصا.

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري أقر بمشروعية التفتيش الالكتروني ضمن قانون 09-04 في المواد من 60 إلى 66، حيث وضع جملة من القواعد التي تجيز لضابط الشرطة القضائية الاطلاع على الأنظمة المعلوماتية واستخراج البيانات المخزنة وذلك بموجب اذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال. [1]

المطلب الثاني: شروط تطبيق التفتيش الالكتروني

يعد التفتيش الالكتروني وسيلة أساسية لكشف الجرائم المعلوماتية، غير أنه يمس بحقوق الأفراد في الخصوصية وحماية البيانات، مما يستوجب اخضاعه لشروط قانونية دقيقة. وتنقسم هذه الشروط إلى موضوعية وشكلية، الموضوعية تتعلق بوجود مبررات جدية لإجراء التفتيش وارتباطه بجريمة معينة والشكلية تتصل بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها كالحصول على اذن قضائي واحترام الضوابط الزمنية والمكانية وسيتم إبراز ما تم ذكره في الفروع الآتية:

[1] القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يشترط لإجراء التفتيش الالكتروني في توافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تضمن مشروعيته.

أولا: أن تكون الجريمة من جرائم التزوير الواردة في القانون 24-02

رغم أن المشرع لم يحدد بدقة نوع الجريمة التي تستوجب التفتيش الالكتروني، إلا أن المادة 16 من القانون 24-02 تشير ضمنيا إلى أن جريمة التزوير الإلكتروني تشكل الأساس القانوني لهذا الإجراء، بشرط أن يكون موضوع التفتيش هو النظام المعلوماتي أو البيانات المخزنة فيه.

وبناء على ذلك، فإن الجريمة المقصودة في هذا السياق هي التزوير الإلكتروني، طالما أن طالما أن التزوير شكل بيانات محفوظة في نظام معلوماتي، دون أن يشترط أن يكون التزوير وقع على مستند ورقي أو الكتروني معين، أو أن تحدد هذه الأداة المستخدمة فيه، إنسجاما مع مضمون المادة 2 من القانون نفسه.

كما أن هناك شرطا ضمنيا يتمثل في ضرورة نسب الجريمة إلى شخص أو أكثر حتى وإن لم يتم تحديد موقعهم القانوني بدقة، فلا يعقل مباشرة إجراء التفتيش الالكتروني دون أن توجه للشخص المعني تهمة ارتكاب جريمة التزوير أو على الأقل أن تكون هناك قرائن قوية ترجح ارتكابها فعلا. وعليه لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء بناءً على مجرد احتمال أو شك بوجود تزوير مالم يكن مدعوما بمعلومات موضوعية تؤكد وقوع الجريمة.[1]

ثانيا: الإذن بالتفتيش

ينص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 44 على أنه يمكن تنفيذ التفتيش إلا بعد الحصول على اذن كتابي من الجهة القضائية المختصة. وقد اشتراط المشرع ضرورة حصول المحققين على هذا الإذن قبل دخولهم إلى مكان إقامة الشخص المشتبه به أو الشروع في تفتيشه، ويجب أن يحتوي هذا الإذن على وصف دقيق للجريمة وبيان الدليل، إضافة إلى تحديد الأماكن التي ستخضع للتفتيش والحجز والا فسيعتبر التفتيش باطلا قانونا.[2]

وعند الرجوع إلى القانون رقم 09-04 يتضح أنه يجب التحقق من مدى التزام أعوان الضبط بهذا الإجراء عند التعامل مع التفتيش الإلكتروني.

[1] القينعي بن يوسف، مرجع سابق، 70.

[2] المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

فالمادة 05 من القانون المذكور لا تنص صراحة على ضرورة الحصول على إذن مسبق عند تفتيش الأنظمة المعلوماتية، سواء تعلق الأمر بمراقبة الاتصالات أو البيانات المخزنة إلا في حال كان ضابط الشرطة القضائية يقوم بذلك لحساب الهيئة المختصة بمراقبة الاتصالات.[1]

لكن هذا لا يعني إطلاقا أن القيام بالتفتيش الإلكتروني لا يتطلب اذنا مسبقا، بل يجب الرجوع إلى المادة 05 ذاتها التي تؤكد على ضرورة صدور الإذن من السلطة القضائية، وهو ما ينطبق كذلك على ضباط الشرطة القضائية في حال مباشرتهم لهذا النوع من التفتيش، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم بالحصول على اذن في جميع الحالات المشابهة لما سبق، ما يعني أن التحول بقصد التفتيش دون إذن يعد مخالفا للقانون ويمس بشرعيته.

ثالثا: حضور قاضي مختص

في إطار الحرص على احترام الضمانات القانونية المكفولة للأفراد خلال إجراءات البحث والتحقيق خاصة تلك المتعلقة بحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، فقد أوجبت المادة 2/16 من القانون 24-02 أن تتم عمليات التفتيش الإلكتروني تحت إشراف مباشر ومراقبة فعلية من القاضي الذي أصدر الإذن بالتفتيش. وهو ما يعكس حرص المشرع على التوازن بين فعالية الإجراءات التقنية لمكافحة التزوير من جهة واحترام الحقوق الأساسية للمشتبه فيهم أو أي أطراف أخرى قد يمسها التفتيش من جهة ثانية.

يتابع القاضي تنفيذ العملية من حيث المدة والنطاق، بما يضمن عدم تجاوز الغرض المشروع منها، وينع أي أساس غير مبرر بمعطيات أو أنظمة لا علاقة لها بالجريمة.

كما يلزم هذا الإشراف القاضي بالتدخل عند الضرورة لتعديل نطاق التفتيش أو وقفه في حالة تجاوز حدوده أو المساس غير المبرر بحقوق الغير، خاصة إذا تبين أن المعطيات المتحصل عليها لا تمت بصلة مباشرة للوقائع موضوع التحقيق وبهذا، يصبح القاضي ضامنا للشرعية والعدالة، وساهرا على ألا يستعمل التفتيش الإلكتروني كوسيلة للمساس بالخصوصيات أو تجاوز السلطة.

[1] ليندة بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جوان2017 ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص492.

رابعا: محل التفتيش

يشير محل التفتيش في القانون إلى الموضع الذي يحتفظ فيه الشخص بالأشياء المادية التي تنطوي على قدر من الخصوصية أو الأسرار ويشمل هذا المحل الأشخاص أنفسهم سواء كانوا متهمين أو غير متهمين، كما شمل الأماكن التي يقطنون فيها، كالمساكن مثلا، بما تتضمنه من أشياء خاضعة لحكم التفتيش وملحقاته. ويفهم من هذا التصور أن التفتيش لا يرتبط فيه بشخص المتهم. بل قد يمتد إلى غيره متى كانت هناك صلة بين المحل المراد تفتيشه والجريمة المرتكبة أو أدلتها. وفي نطاق الجرائم التقليدية يظل هذا المفهوم مستقرا من حيث ارتباط محل التفتيش بشيء مادي قابل للتحديد.

غير أن الأمر يختلف نسبيا في نطاق الجرائم المعلوماتية، حيث أن طبيعة هذه الجرائم تفرض توسعا في فهم محل التفتيش ليشمل كافة مكونات النظام المعلوماتي المرتبطة بالجريمة، سواء كانت هذه المكونات مادية كالأجهزة والحواسيب والهواتف أو معنوية، كالبيانات والبرمجيات والمحتوى الرقمي المحفوظ. ويضاف إلى ذلك شبكات الاتصال الخاصة أو أي وسائط تستخدم لنقل المعلومات أو تخزينها.

ومن المهم التمييز هنا بأن محل التفتيش في هذه الحالة لا يكون قائما بذاته على نحو مستقل كما في الصور التقليدية. بل قد يكون جزءا من شيء أكبر ومرتبط به كأن يكون موجود في مسكن أو قد يكون محمولا كالحاسوب النقال أو الهاتف الذكي، وهذا يعكس مدى المرونة المطلوبة في تحديد محل التفتيش عند التعامل مع الجرائم المعلوماتية، يؤكد في الوقت نفسه على ضرورة فهم الأبعاد التقنية لمكونات النظام المعلوماتي من حيث قابليتها للتفتيش، وطبيعة ارتباطها بالجريمة محل البحث، بما يشمل حتى البيانات المخزنة حسابيا أو المتصلة عبر الشبكات الكترونية خاصة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تعد الشروط الشكلية من الضمانات الأساسية التي أوجب المشرع مراعاتها عند اجراء التفتيش، وذلك بهدف ضمان صحة الإجراءات ودقة النتائج، إلى جانب حماية حرية الفرد من أي تعسف قد تمارسه الجهات القائمة بالتفتيش.

أولا: الميعاد الزمني لإجراء التفتيش

يشترط المشرع، حرصا على احترام الحقوق والحريات الأساسية، لاسيما حرمة المسكن أن يتم تنفيذ إجراء التفتيش ضمن نطاق زمني محدد، بما يضمن عدم التعدي على الحرية الفردية خارج ما تسمح به الضوابط القانونية، وفي هذا الإطار نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بموجب نص المادة 47 منه، على وجوب إجراء التفتيش خلال تفرة زمنية تبدأ من الساعة الخامسة صباحا وتنتهي عند الساعة الثامنة مساءً. غير أن التقييد الزمني لا يعد مطلقا إذ يجوز استثناء وفي حالات محددة تقتضيها الضرورة،

إجراء التفتيش خارج هذا النطاق الزمني، ليشمل أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وذلك وفقا لما تمليه ظروف كل حالة ووفقا لما يقرره القانون.[1]

كما أورد المشرع الجزائري في المادة 3/64 من قانون الإجراءات الجزائية استثناء يسمح بتجاوز القيد الزمني الوارد في المادة 3/47 وذلك عندما يكون التفتيش متعلقا بجريمة من الجرائم التي تتضمن الوسائط الإلكترونية، أو ما يصطلح عليه بالجرائم المعلوماتية. وقد يجيز النص إجراء التفتيش في أي وقف من ساعات الليل والنهار، سواء في محل سكني أو غير سكني، بشرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، وذلك استثناء من مبدأ حظر التفتيش الليلي المنصوص عليه في المادة 47 من ذات القانون.[2]

وقد برر المشرع هذا الاستثناء بطبيعة هذه الجرائم التي تمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وما تقتضيه من سرعة في التنفيذ، وتحقيق لمصلحة المجتمع في حماية النظام العام، حتى وإن كان ذلك على حساب التضييق النسبي في حرمة المسكن التي تعد مستودع أسرار الأفراد. ويعزى ذلك إلى الطابع الخاص للأدلة الرقمية.

إذ أن قابليتها للطمس والتعديل وسرعة محوها تقتضي تدخلا عاجلا، لاسيما وأنها قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى الجنائية.

ثانيا: اجراء التفتيش بحضور الأشخاص يحددهم القانون.

يعد هذا الشرط من الشروط الجوهرية التي تكفل مشروعية الإجراء وسلامته، خصوصا في الجرائم التقليدية، ذلك ضمانا لسلامة الإجراءات وتفادي المساس بحقوق الأفراد، خاصة ما يتعلق بكشف أسرار الغير، ويفهم من النصوص القانونية، لاسيما ما يتعلق منها بالتفتيش الأشخاص، أن المشرع لم يضع شرط حضور الشهود كقاعدة لازمة لصحة هذا النوع من التفتيش، أما بالنسبة لتفتيش المساكن، فقد أوجب القانون الجزائري ضرورة اجراء التفتيش في حضور المتهم، إذا كان موجودا أو في حضور أحد أقاربه أو من يمثل مصالحه، كضابط شرطة قضائية أو قاضي تحقيق وإذا تعذر ذلك بسبب رفض المتهم، أو قراره، يجب أن يتم التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين العموميين التابعين للسلطة المكلفة بالتفتيش.[3]

[1] ليندة طالب، مرجع سابق، ص493-494.

[2] المادة 3/47 المعدلة بموجب المادة 10 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] المادة 05 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن ق إ ج المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية، العدد 2011-2012.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن المشرع الجزائري أدرج تعديلا هاما بموجب المادة 45 مكرر من قانون إجراءات جزائية، سمح من خلاله باستثناء شرط حضور الأشخاص أثناء التفتيش في بعض الحالات، وذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة تمس بالأنظمة المعلوماتية أو تتطلب معالجة خاصة للمعطيات، ويعود هذا الاستثناء إلى الحاجة لإضفاء نوع من السرية على هذه الإجراءات حماية لسلامة التحقيق وعدم إعاقة سير العدالة، مع التأكيد على ضرورة احترام الضمانات القانونية الأخرى، المعمول بها.[1] والحكمة من ذلك ترجع إلى ضرورة اضفاء نوع من السرية أثناء جمع الدليل الإلكتروني. خاصة وأن هذا الدليل ذو طبيعة خاصة من حيث سرعة تعديله والتلاعب فيه حتى عن بعد.[2]

ثالثا: تحرير محضر التفتيش

عندما يكون التفتيش جزءا من أعمال التحقيق، فإنه يستلزم تحرير محضر يوثق فيه كل ما تم اتخاذه من إجراءات، وما نتج عن التفتيش من أدلة، دون أن يفرض القانون شكلا معينا لهذا المحضر، وإنما يشترط فقط أن يتضمن الحد الأدنى من المتطلبات التي تفرضها القواعد العامة، وعلى رأسها أن يكون المحضر مكتوبا باللغة الرسمية، وأن يتضمن تاريخ تحريره وتوقيع الشخص أو الجهة التي قامت به إلى جانب تضمينه كافة البيانات المتعلقة بالتفتيش.

وبالنظر إلى التشريع الجزائري، فإن التعامل مع المحاضر يختلف باختلاف الجهة التي قامت بالتفتيش، فإذا كان من أنجز التفتيش هو ضابط شرطة قضائية، فإن المحضر الناتج يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره من محاضر الضبطية القضائية، أما إذا تم من قبل قاضي التحقيق فإن المحضر لا يخضع لنفس القواعد.

أما بالنسبة للتفتيش الإلكتروني، فإنه يجب أن يوثق بمحضر مكتوب من طرف شخص مكلف بالكتابة، يدون فيه ما تم اتخاذه من خطوات وإجراءات التفتيش، ويكون خاليا من أي تأثير قد يؤدي إلى بطلانه، كما أن هذا النوع من التفتيش يرفض على القائم به الإلمام بتقنيات الإعلام الآلي والمعلوماتية الرقمية، وقد يتطلب الأمر الاستعانة بذوي الكفاءة والخبرة التقنية من المختصين في المجال، لتمكينهم من تقديم الدعم اللازم في إعداد وصياغة محضر يشمل مختلف الجوانب الفنية للتفتيش.[3]

[1] المادة 45 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن ق إ ج الجريدة الرسمية، العدد 84 / 2006.

[2] ليلى نواصرية، نصيرة سليم، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعلام آلي وانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023 ، ص48.

[3] عبد القادر كيحول ، مرجع سابق، ص 15.

وبناء على ما سبق، يتبين أن اغفال الضوابط الموضوعية والشكلية عند اجراء التفتيش الإلكتروني يترتب عليه بطلان هذا الإجراء، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الدليل المستخلص منه لقيمته القانونية، فلا يجوز التعويل عليه من قبل جهات التحقيق أو القضاء، ويقتصر على مجرد الإستدلال دون أن يرتقي إلى مرتبة الأدلة المعتمدة في الإثبات.

المطلب الثاني: الخبرة كوسيلة تقنية في الكشف عن جرائم التزوير

تعد الخبرة من أهم الوسائل الفنية التي تعتمد عليها الجهات القضائية في كشف الحقيقة خاصة في الجرائم التقنية ذات الطابع المعقد وعلى رأسها جرائم التزوير، نظرا للطبيعة الفنية البحتة لهذه الجرائم، فإن المشرع الجزائري قد أولى أهمية خاصة، حيث نص صراحة في المادة 17 من القانون 24-02 على أن اللجوء إلى الخبرة يكون ضرورياً كلما لم يكن التزوير ظاهرا من طبيعة الوثيقة المزورة.

ومن هذا المنطلق يتعين التطرق إلى الإطار القانوني للخبرة وطبيعة الدور الذي تضطلع به في الإثبات.

الفرع الأول: الأساس القانوني للخبرة في جرائم التزوير

كرس المشرع الجزائري اللجوء إلى الخبرة في المادة 17 من القانون 24-02، معتبرا إياها وسيلة لإثبات جرائم التزوير خاصة إذا لم يكن التزوير ظاهرا. حيث أن هذه المادة تنسجم مع القواعد العامة للإثبات الجنائي، لا سيما المادتين 143 و144، اللتين نظمتا إجراءات ندب الخبراء وشروط قبول الخبرة القضائية.

حيث جاء في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق يرى أنه مقيد لإظهار الحقيقة، ومن ذلك انتداب خبير ".

وبالتالي، تعد الخبرة إجراء أساسيا في المسائل التقنية الدقيقة، ويعد التزوير نموذجا بارزاً لهذه المسائل، نظرا لتشعب الوسائل والأساليب المستعملة فيه.

وبالرجوع إلى نص المادة 17 نرى أن الأصل في اثبات جرائم التزوير هو اللجوء إلى الخبرة الفنية، وبالنظر إلى الطبيعة التقنية الدقيقة لهذه الجرائم، والتي غالبا ما تتم بوسائل يصعب على غير المختص كشفها. غير أن المشرع فتح المجال لاستثناء مهم يتمثل في إمكانية استغناء الجهة القضائية عن الخبرة متى كان التزوير جلياً وثابتاً بذاته، إما من خلال خصائص الوثيقة المزورة، أو من خلال التصريحات الرسمية الصادرة عن الجهة المختصة بإصدار الوثيقة، والتي تؤكد عدم صحتها، وعليه فإن اللجوء إلى الخبرة في هذا السياق يخضع لتقدير القاضي، الذي يوازن بين وضوح المعطيات وضرورة تدخل الخبير، وتبرز أهمية هذا التقييد في كونه يحقق توازنا بين معطيات الإثبات الفني من جهة وبين ضرورة تسريع الإجراءات القضائية وترشيد استعمال وسائل التحليل من جهة أخرى، مع الحفاظ على الضمانات القانونية اللازمة

لكشف الحقيقة. ويفهم من هذا التوجه أن المشرع الجزائري اعتبر الخبرة وسيلة اثبات تقنية أساسية في جرائم التزوير، ولكن ليس على نحو مطلق، بل في إطار من المرونة التي تراعي واقع، كل قضية على حدة.

الفرع الثاني: دور الخبرة في الكشف عن التزوير

المشرع الجزائري لم يترك السلطة التقديرية مطلقة للقاضي في اللجوء إلى الخبرة، بل جعلها الزامية في حال غياب أدلة ظاهرة تكشف عن التزوير، وهو ما يعكس الأهمية التي يوليها المشرع للخبرة في هذه الجرائم، ومن هذا المنطلق سنعالج دور الخبرة في الكشف عن جريمة التزوير عبر مرحلة المحاكمة.

أولا: دور الخبرة في مرحلة التحقيق

أ- الطبيعة الفنية لجريمة التزوير والحاجة إلى الخبرة:

غالبا ما يتم التزوير في وثائق دقيقة أو ذات أهمية قانونية، مما يستدعي فحصاً فنيا متقدما لتحديد طبيعة، التزوير، سنده، والفاعل المحتمل، وتشمل صور التزوير ما هو يدوي (تغيير التوقيع أو إضافة بيانات)، أو رقمي (تزوير الوثائق الإلكترونية)، مما يجعل من الضروري الاستعانة بخبراء مختصين.

ب- الأساس القانوني للخبرة في التحقيق:

تنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية على أن لقاضي التحقيق أن يعين خبيرا ويحدد له المهمة بدقة. ويجب أن يؤدي الخبير اليمين القانونية. كما أشارت المادة 17 من القانون 24-02 على إلزامية اللجوء إلى الخبرة متى لم يكن التزوير ظاهرا، مما يبرز الطبيعة القانونية الملزمة لهذا الإجراء في التحقيق. رغم أن تقرير الخبير لا يعد دليلا قاطعا، إلا أنه يدرج ضمن ملف التحليل ويستأنس به ويعد سببا كافيا لتوجيه الاتهام أو حفظ القضية، مع إبقاء السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في قبول أو رفض التقرير أو طلب خبرة مضادة.

ج- أنواع الخبرات المعتمدة في جرائم التزوير:

تتعدد أنواع الخبرات التي يمكن أن تأمر بها الجهات القضائية في إطار الكشف عن جرائم التزوير حسب طبيعة الوثيقة محل الجريمة، ومن أبرز هذه الخبرات:

1- الخبرة الكتابية (الخطية): تستعمل للتحقق من صحة التوقيعات أو تطابق الخطوط، وتعد من أكثر الخبرات شيوعاً في قضايا التزوير في المحررات العرفية أو الرسمية.

2- الخبرة التقنية الإلكترونية: تستعمل في الجرائم المتعلقة بالمحررات الإلكترونية أو التوقيعات الرقمية، وتخضع هذه الأخيرة للقانون 05-20 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق باستعمال التوقيع الالكتروني في المعاملات.

3- الخبرة الكيميائية أو الفيزيائية: يتم اللجوء إليها عندما يتعلق الأمر بتزوير في الحبر أو الورق، أو ختم إداري.

ويراعي في تعيين الخبراء أن يكونوا معتمدين لدى الجهات القضائية، ومسجلين في الجدول الوطني للخبراء القضائيين طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قائمة الخبراء.

ثانيا: دور الخبرة في مرحلة المحاكمة

في مرحلة المحاكمة يصبح تقدير الخبرة خاضعا لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي كما تنص عليه المادة 212 من ق إ ج.

أ- مكانة تقرير الخبرة أمام قاضي الحكم:

رغم أن قاضي الحكم غير ملزم بتقدير الخبير، فإن هذا التقرير قد يكون المرجع الفني الوحيد لتفسير الوقائع، وخصوصا في جرائم التزوير، فإن التزوير الفني يمكن أن يكشف أن التوقيع غير مطابق، أو أن التعديل طرأ لاحقا، أو أن الختم مستنسخ رقميا. لذلك فإن مكانته في المحكمة تظل محورية.

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 03 ديسمبر 2007 أن: رفض تقرير الخبرة من طرف قاضي الموضوع يجب أن يكون مبرراً، خاصة في القضايا الفنية التي تعتمد أساسا على الرأي التقني.[1]

ب- ضمانات المتهم في مناقشة الخبرة:

تعرض الخبرة خلال الجلسة العلنية، ويتاح للدفاع الطعن فيها، سواء من حيث شكلها أو مضمونها. كما يمكنه المطالبة باستدعاء الخبير لسؤاله له أو طلب خبرة مضادة، أو تقديم رأي الخبير الخاص. وهذه الضمانات تكفل مبدأ المواجه وحق الدفاع. المنصوص عليه في المادة 59 من الدستور الجزائري.[2]

إن تمكين المتهم من هذه الضمانات يكرس مبدأ الشرعية الإجرائية ويجسد حق الدفاع في أسمى صوره، خاصة في القضايا المعقدة التي تعتمد على وسائل فنية دقيقة كجرائم التزوير. ويتعين على القاضي الحرص على احترام هذه الضمانات حتى لا تصبح الخبرة مجرد وسيلة إدانة آلية، بل أداة كشف للحقيقة في إطار من النزاهة والعدالة.

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، 03 ديسمبر 2007، ملف 434621، المجلة القضائية، 2009، عدد 1، ص 88.

[2] المادة 59 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 1 نوفمبر 2020.

يتضح من خلال ما سبق أن لجوء القاضي الجزائري إلى الخبرة يفرض نفسه كلما تعلق الأمر بمسألة تستلزم معلومات فنية أو تقنية لا يحيط بها القاضي، باعتبارها عملية فنية بحتة لا تدخل ضمن اختصاصه القانوني، وهو ما يبرر تدخل الخبراء في المجال الجزائي، إذ أن اتساع نطاق المعلومات وتشعبها يجعل القاضي بحاجة إلى رأي أهل الاختصاص، خاصة في المسائل ذات الطابع الفني الدقيق كالتزوير، التي لا يمكن فهمها أو الفصل فيها إلا من طرف ذو الدراية في الميدان. وتتجلى أهمية دور الخبراء في الدعوى الجزائية من خلال علاقتها المباشرة بتطبيق مبدأ شخصية العقوبة وتحقيق العدالة، لاسيما في اثبات الإسناد المادي للفعل الجرمي في ظل تطور أساليب ارتكاب الجريمة وتعدد صورها. وهو مازاد من أهمية الخبرة ومكانتها ضمن وسائل الإثبات. وأصبح القضاء لا يستغني عنها في التحقيق بالخصوص في قضايا التي تنطوي على تعقيد علمي أو تقني يستلزم أهل الاختصاص.

خلاصة الفصل الثاني:

يتبين من خلال ما سبق أن التفتيش الالكتروني أثبت أهميته كوسيلة فعالة في كشف جرائم التزوير الحديثة خاصة تلك التي تستهدف الوثائق والبيانات الرقمية وقد أتاح هذا النوع من التفتيش إمكانية الوصول إلى أدلة تقنية يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية، بشرط احترام الضوابط القانونية والإجراءات القضائية.

كما برز دور الخبرة الفنية كعامل هام في تحليل البيانات الالكترونية، والتأكد من صحة الوثائق محل الجريمة وتحديد وسائل التزوير المستخدمة، فالخبير يساعد الجهات القضائية على فهم الجوانب التقنية المعقدة التي لا يمكن إدراكها دون تخصص.

وعليه فإن التكامل بين التفتيش الإلكتروني والخبرة الفنية يعد ضرورة لمواجهة تطور أساليب التزوير وضمان فعالية العدالة الجنائية. وتفعيل التفتيش الإلكتروني وتكريس دور الخبرة يمثلان خطوتين أساسيتين نحو تحقيق العدالة الجنائية في ظل التحديات التي تفرضها الجرائم الحديثة وفي مقدمتها جرائم التزوير ذات البعد الرقمي.

الخاتمة:

بعد التعمق في دراسة موضوع آليات الكشف عن جرائم التزوير في ظل القانون 24-02، والوقوف على مختلف الجوانب التي تضمنها هذا النص التشريعي من حيث التجريم والعقاب من جهة، والإجراءات المعتمدة للكشف والتحري من جهة أخرى، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد خطا خطوة مهمة نحو تطوير المنظومة الجنائية، من خلال الاستجابة للتطورات المتسارعة في مجال الجريمة، لاسيما ما يتعلق بالتزوير في العصر الرقمي الذي تتغير فيه أساليب ارتكاب الجريمة بتغير التكنولوجيا. وقد تبين من خلال هذا البحث أن قانون 24-02 جاء بتصور شامل، لا يقتصر فقط على تجريم صور التزوير التقليدية، بل توسع ليشمل الجرائم المستحدثة، وأدرج وسائل حديثة في نطاق المكافحة، سواء على مستوى التجريم أو على مستوى الإثبات والإجراءات.

وقد تضمن الفصل الأول من هذه الدراسة تحليلًا دقيقًا للمظاهر الموضوعية التي جاء بها القانون 24-02، حيث تبين أن المشرع لم يكتف بتجريم الأفعال التقليدية المرتبطة بالتزوير في الوثائق الرسمية، بل توسع نطاق التجريم ليشمل صورًا جديدة مستحدثة كالتزوير الإلكتروني والمعالجة الآلية للبيانات. كما تم إدراج فئات جديدة ضمن الأشخاص المعنيين بالتجريم، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين الذين شملهم القانون بنطاق أوسع، أو بالأشخاص المعنويين الذين أصبحت مسؤوليتهم الجنائية واضحة ومباشرة. أما من حيث العقوبة، فقد لوحظ أن القانون أقرّ مبدأ التدرج في الجزاء الجنائي، من خلال الإعفاء والتخفيف في بعض الحالات، مع مراعاة الظروف المحيطة بالجريمة ودرجة الخطورة الإجرامية، وهو ما يدل على محاولة تحقيق التوازن بين الردع ومرونة التطبيق.

وفي الفصل الثاني، تم التطرق إلى الجانب الإجرائي، إذ أبرزت الدراسة كيف أن المشرع أدرك أهمية الأدلة الرقمية والتقنيات الحديثة في ملاحقة الجريمة، فعمد إلى تنظيم أساليب تحرٍّ خاصة، وفرض شروطًا دقيقة لتطبيقها بما يضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية. كما تناول البحث مسألة التفتيش الإلكتروني، الذي يشكل إحدى أهم الوسائل المعاصرة في الكشف عن التزوير الرقمي، بالإضافة إلى إبراز أهمية الخبرة الفنية والتقنية التي أصبحت ضرورية لفهم خبايا التزوير في الملفات والأنظمة الرقمية. وتبين من خلال التحليل أن هذه الإجراءات، وإن كانت تشكل مكسبًا مهمًا في مكافحة الجريمة، إلا أنها تطرح إشكاليات تتعلق بحدود استخدامها ومدى احترامها لضمانات المحاكمة العادلة.

من خلال هذه الدراسة توصلنا لعدة نتائج أهمها:

- يعتبر القانون 24-02 نقلة نوعية في مكافحة جرائم التزوير، لما تضمنه من أحكام حديثة تراعي التغيرات التقنية.
- توسّع التجريم ليشمل صورًا مستحدثة للتزوير، واعتُبر عدم التبليغ عن الجريمة فعلًا يُعاقب عليه، وهو تطور مهم في المنظومة القانونية.
- وضع المشرع آليات خاصة للتحري تتماشى مع طبيعة الجرائم المعلوماتية، لكن ما تزال بحاجة إلى تدقيق وضبط عند التطبيق.
- الاعتماد على التفتيش الإلكتروني والخبرة التقنية يعكس وعيًا بأهمية التخصص في كشف الجريمة، لكن يفتقر أحيانًا للإمكانيات البشرية والمادية الكافية.

وعلى ضوء هذه الدراسة نقدم في الأخير بعض الاقتراحات أساهم من خلالها في اثراء التطورات القانونية ومن بينها:

- ضرورة إصدار نصوص تنظيمية تفصيلية توضح إجراءات التحري الخاصة والتفتيش الإلكتروني، لضمان التطبيق المنضبط والحفاظ على الحقوق الأساسية.
- العمل على تطوير أدوات تقنية متقدمة في مجال التحليل الرقمي للوثائق والبيانات، وتخصيص مختبرات جنائية متخصصة على مستوى كل ولاية.
- إدراج الثقافة القانونية الوقائية في المؤسسات والإدارات العمومية، لتفادي الوقوع في التزوير نتيجة الجهل أو الإهمال.
- مراجعة بعض الأحكام المتعلقة بالعقوبة، لضمان تحقيق التناسب بين الفعل الإجرامي والجزاء، مع مراعاة البعد الإصلاحي للعقوبة.

وفي الختام، يمكن القول إن القانون 24-02 وضع الأسس الأولية لبناء منظومة جنائية فعالة في مواجهة التزوير، لكنه يظل في حاجة إلى مواكبة دائمة للمتغيرات التكنولوجية والتوسع في الممارسة القضائية، حتى تكتمل الحماية الجنائية للمعاملات والثقة العامة. ويبقى الأمل معقودًا على المشرّع والفاعلين في العدالة، لبذل مزيد من الجهد التشريعي والتطبيقي لتطوير آليات مكافحة هذه الجريمة، بما يخدم الأمن القانوني وحقوق الأفراد والمؤسسات على حد سواء.

قائمة المراجع:

- **القرآن الكريم:**

1- سورة البقرة.

2- سورة المطففين.

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية:

- **النصوص التشريعية:**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 1 نوفمبر 2020.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن ق إ ج المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية، العدد 2011-2012.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-02 المؤرخ في 5 فبراير 2024.

4- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان 1945 الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادرة في 19 شعبان عام 1445هـ الموافق لـ 29 فبراير سنة 2024م.

5- القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن ق إ ج الجريدة الرسمية، العدد 84، 2006.

6- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 4 فيري 2024، المتعلق بالوقاية من التزوير ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09.

7- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51.

8- القانون رقم 22-06 المؤرخ في 14 أفريل2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

9- قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- **النصوص التنظيمية:**

– **المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1416هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.

- **القرارات:**

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 183513، مؤرخ في 2023/05/03 .

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، 03 ديسمبر 2007، ملف 434621، المجلة القضائية، 2009، عدد 1.

ثانياً: الكتب

1- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، الجزء الرابع، بدون سنة.

2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، مجلد الرابع، بدون سنة.

3- أحمد شوقي عبد الرحمن، الشرح الجنائي لقانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

4- أحمد فتحي سرور، أصول القانون الجنائي العام، دار الشروق، القاهرة، 2018

5- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثالث، بدون سنة.

6- د. عبد الحكيم بن عيو، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2020.

7- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997، الجزء السادس، ، بدون سنة.

8- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

9- محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الجزء السادس، بدون سنة.

10- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004.

11- محمد الأمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

12- محمد زغيش، الوجيز في شرح قانون العقوبات -القسم العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2020.

13- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

14- نوال بن سالم، جرائم التزوير الإلكتروني في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2021.

ثالثاً: المذكرات والرسائل الجامعية.

1- محمد بكراروش، دور أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة وآثارها على الحقوق والحريات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن احمد، وهران، الجزائر، 2017-2018.

2- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015.

3- عبد الله بن جازية، أساليب التحري الخاصة، دراسة مقارنة مدكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955، كلية الحقوق، 2019-2020.

4- زكريا بن عمر، القصد الجنائي في الجريمة غير التامة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2022.

5- سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013-2014.

6- عبد القادر كيحول، التفتيش الالكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019-2020.

7- فاطمة الزهراء مخالدي، أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021-2022.

8- ليلى نواصرية، سليم نصيرة، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعلام آلي وانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023.

ثالثاً: المقالات العلمية

1- هدى زوزو ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السادس، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2014.

2- سمير بوحنية، إثبات الشروع والعدول الاختياري في الجريمة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة، العدد 11، 2023.

3- عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 02، 2023.

4- عبد القادر بورايو، نظرية الشروع في الجريمة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 7، 2020.

5- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق القضائي في مواد جزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010.

6- بن يوسف القينعي، اليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم24-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد التاسع، العدد الثاني، 2024.

7- ليندة بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جوان 2017 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر.

8- عبد القادر مصطفاوي، أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009.

الفهرس:

شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: المظاهر الموضوعية للكشف عن جرائم التزوير

تمهيد: 4

المبحث الأول: الأساس التشريعي لتجريم أفعال التزوير وفقًا للقانون 24-02 5

المطلب الأول: تعريف التزوير وجريمة عدم التبليغ 5

الفرع الأول: تعريف التزوير 5

الفرع الثاني: جريمة عدم التبليغ عن التزوير 8

الفرع الثالث: تجريم الشروع 10

المطلب الثاني: توسيع نطاق الجريمة 12

الفرع الأول: الأشخاص الطبيعيون المشمولون بتوسيع نطاق التجريم..... 12

الفرع الثاني: الأشخاص المعنويون المشمولون بتوسيع نطاق التجريم 14

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التزوير في التشريع الجزائري 16

المطلب الأول: تضييق نطاق العقوبة..... 16

الفرع الأول: الإعفاء العقوبة 16

الفرع الثاني: تخفيض العقوبة..... 17

المطلب الثاني: البعد الدولي للقانون 24-02 18

الفرع الأول: مبدأ الشخصية 19

الفرع الثاني: مبدأ العينية..... 20

خلاصة الفصل الأول: 21

الفصل الثاني: المظاهر الإجرائية للكشف عن جرائم التزوير

تمهيد 22

المبحث الأول: أساليب التحري الخاصة وشروط تطبيقها 23

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة 23

الفرع الأول: مفهوم أساليب التحري الخاصة 23
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة (الترصد الالكتروني) 24
المطلب الثاني: شروط تنفيذ أساليب التحري الخاصة 28
الفرع الأول: الشروط الشكلية 29
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 32
المبحث الثاني: امكانية اللجوء إلى التفتيش الالكتروني والخبرة 33
المطلب الأول: امكانية اللجوء إلى التفتيش الالكتروني 33
الفرع الأول: تعريف التفتيش الالكتروني 33
الفرع الثاني: التمييز بين التفتيش الالكتروني والتفتيش التقليدي 34
المطلب الثاني: شروط تطبيق التفتيش الالكتروني 35
الفرع الأول: الشروط الموضوعية 36
الفرع الثاني: الشروط الشكلية 38
المطلب الثاني: الخبرة كوسيلة تقنية في الكشف عن جرائم التزوير 41
الفرع الأول: الأساس القانوني للخبرة في جرائم التزوير 41
الفرع الثاني: دور الخبرة في الكشف عن التزوير 42
خلاصة الفصل الثاني: 45
الخاتمة 46
الفهرس 52